تكريـــم الإســـلام للزوجـــة

إعداد

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس

دكتوراه الدولة في الآداب والفلسفة

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخص البحث

تتناولُ الورقة تكريم الإسلام للإنسان، وأمره بإقامة الوزن بالقسط، وأمر الأمة الإسلامية بالعدل والإحسان مع نفسها ومع غيرها. وأجدرُ الناس بذلك المرأة التي هي لباس للرجل وسكن له، كما أنه لباس لها وسكن.

وبسطت القول قليلا في معنى الزوج: رجلا كان أو امرأة، وبينتْ أنه هو المستعمل في القرآن الكريم دلالة على التكامل بينهما، فإن اختلف الدين من جانب فهي امرأة، كامرأة نوح ولوط وفرعون، أو كانت عاقرا، أو عجوزا عقيما كامرأة إبراهيم وزكرياء.

وتناولتْ حرية إرادةِ المرأة فيمن تتزوج به، وأن لها أن تشترط ما تشاء شرعا، وأوردتُ نوازل مالكية أندلسية في الموضوع.

وتناولتْ " قوامية " الرجل مع تحليل لمادة " قوم " ولمادة " رجل ".

وبينتْ أن كلَّ فاضل مفضول من جهة، وكلَّ مفضول فاضلٌ من جهة أخرى.

وحللتْ معنى " الضلع الأعوج " الوارد في الحديث الشريف، وبينت أنه وصف كمال، لكون اعوجاج الضلع هنا يمثل استقامة وظيفية.

وتناولتْ التعددَ المشروط بالعدل، لكونه خاضعا للمقاصد العليا للمجتمع الإسلامي، وحاولتْ تفسير التعبير القرآني الوارد هنا مثنى وثلاث ورباع، وربطه بالوارد في أول سورة فاطر.

وتحدثتْ بإيجاز عن الطلاق والإرث، مبينة ما تنعم به الأسرة المسلمة في تشريع الطلاق عندما يستعصي الحل بين الزوجين ووسطاء الخير والقضاء، ويصبح الطلاق هو الحل الأمثل .أما حظ الأنثى في الإرث فهو من نعم الله على المرأة المكفولة دائما من الرجل.

واقترحتْ الورقة إحداثَ بعض المؤسسات التربوية والقضائية لصيانة الأسرة، وربطها بتنمية الأمة وقوتها وتقدمها، وبينت أن مشكل المرأة والرجل مشكل واحد، فهما عملة واحدة ذات وجهين، والفصل بينهما غير منهجي ولا موضوعي .

***

مقدمة:

ألاَ يكونُ تكريم الإسلام للمرأة عموما وللأم والمرأة الزوج خصوصا مسوغا، بل موجبا لاتخاذ مكة المكرمة العاصمة الثقافية لا بالنسبة للأمة الإسلامية بل للإنسانية جمعاء باعتبار أن هذا التكريم بزغت أنواره على المراة بمكة المكرمة..

فقد شهد العالم تجديد دين إبراهيم في مكة ببعثة آخر الأنبياء والمرسلين، وقد افتتح هذا التجديد بشعار حضاري عظيم " اقرأ " : والاستجابة لهذا الفعل هو مفتاح كل تقدم ونهضة وحضارة، وكانت خديجة رضي الله عنها السباقة الأولى لاحتضان هذا التجديد بذلك الشعار، وأدركت بفطرتها أنه أمر من السماء، ورسالة من إله الكون، وكان اقتناعها مبنيا على العقل والفكر الرصين، فلقد

حللت هذا الخطاب وعرفت المخاطَبَ حق المعرفة، وأعملت فكرها فأعلنت رأيها الصائب أن هذا ليس من قبيل ما تروجه الشياطين، ولا مما تتناوله الجن، إنه وحي من السماء، ولكي تتأكد فزعت إلى أحد أهل العلم بالكتاب: ورقة بن نوفل الذي أيد المراة خديجة بأن محمداً أوحي إليه وجاءه الناموس الذي جاء موسى من قبله، وبين أن الرسول صلى اله عليه وسلم سيلقى في دعوته ما لقي الأنبياء من قبله، ومن أشد ذلك إلحاق الأذى به، وإخراجه من وطنه. وهكذا، بدأت الدعوة الجديدة بأنوارها تزحف على دياجير الجاهلية تمحوها شيئا فشيئا وتنسخها رويدا رويدا، وكانت وراء ذلك زوج مخلصة زادت اقتناعا بما سمعته من ورقة ولم يفزعها ما قد تلاقيه الدعوة الجديد من مصاعب، فانطلقت بجانب زوجها الرسول صلى الله عليه وسلم تضطلع بواجبات الزوجية من تهيئ السعادة ببيته من إعداد للطعام، وترتيب للبيت لا صخب فيه ولا نصب وتربية للذرية النبوية الشريفة وفي نفس الوقت تؤازر زوجها الرسول الجديد في نشر دعوته وتبليغ رسالته، وتهون عليه بعطفها وحبها وإخلاصها وشجاعتها ما يلاقي من قريش، وكان لخديجة صواحب وجارات وقريبات وأقارب، يثقن بعقلها ويقدرن شخصيتها في الجاهلية، وبالأحرى يوم أعلنت أول شهادة صادقة بأن محمدا نبي يُوحي الله إليه، وكانت رضي الله عنها أول من صلى وراء الرسول صلى الله عليه وسلم[1] وقد شاهدت قريش: محمدا يصلي ووراءه زوجه خديجة وابن عمه الطفل علي بن أبي طالب

١- سيرة ابن هشام ٢٨٣.

إعلانا بالدين الجديد في المسجد الحرام، وهكذا دخل الإسلام أسرة النبي صلى الله عليه وسلم فما عرف التاريخ بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهن مسلمات ثم يتتابع إسلام النساء المكيات فتسلم: أسماء بنت سلامة بإسلام زوجها عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة[١] ثم تسلم: أسماء بنت عميس بن النعمان مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وفاطمة بنت المجلل بن عبد الله أبي قيس مع زوجها حاطب بن الحارث، وفكيهة بنت يسار مع زوجها خطاب بن الحارث، ورملة بنت أبي عوف مع زوجها المطلب بن أزهر بن عبد عوف، وفاطمة بنت الخطاب مع زوجها سعيد بن يزيد وكانت سببا في إسلام أخيها عمر بن الخطاب.

أما بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل زينب التي أسلمت دون زوجها ابن خالتها أبي العاص بن الربيع، ورقية التي كانت متزوجة بابن أبي لهب الذي حمل ولده على طلاقها فاستجاب لذلك ولم يكن قد دخل بها، ثم تزوجها عثمان فهاجرت معه للحبشة، فقد نشأن في جو النبوة وفي موقع من أهم مواقع الوحي.

وممن سارع إلى الإسلام: عمته صفية أم الزبير بن العوام وقد هاجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم. وأروى وبنات أبي بكر عائشة وأسماء ذات النطاقين، ثم سمية أم عمار وأم سلمة وغيرهن كثير ممن أسلمن قبل الهجرة ومنهن من هاجرت إلى الحبشة فكانت لها هجرتان.

١- سيرة ابن هشام ٢٧٠.

هؤلاء الصحابيات المهاجرات الجليلات كن أولات رسالة عظمى، تربين على تعاليم الإسلام وتثقفن بثقافته، فأصبحن نساء متميزات في مجتمعهن المكي المتشبث بثقافة الجاهلية، وهي ثقافة رجعية قاتلة، مثبطة مشينة لا تصنع إلا التخلف، ولا تدفع إلا إلى الانحطاط، ولا تحث إلا على الجمود.

أفلا يحق لنا أن نعلن للعالم أن الاحتفال بهؤلاء النساء الرائدات للثقافة الإسلامية الجديدة جدير بأن يكون احتفالا عالميا، اعترافا بسبقهن في ميدان التحرر والتحرير، وفي مجال بناء الحضارة وتأسيس المجتمع الجديد، الذي قاد الإنسانية قرونا، وما زالت حقائقه الحضارية ناصعة، ومبادئه الثقافية متألقة وتشريعاته العظيمة سائدة وآدابه وأخلاقه سامية، ويكفي أن أشير إلى عظمة السيدة عائشة أم المومنين التي نقلت إلينا ثروة شريفة ونبيلة وعظيمة من السنة النبوية. ولو أن امرأة في ذاك العصر روت وقصت مثل حديث أم زرع لكان العالم يحتفل بها باعتبارها أديبة كبيرة، ذاك الحديث الذي خصص له القاضي عياض السبتي كتابه النفيس:" بغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد ".

وقد أحسن هذا المؤتمر المكي المبارك إذ أدرج في محاوره محورا يُعنى باهتمامات الإسلام بنواح شتى من الحياة، ومنها اهتمام الإسلام بالزوجة، وقد اقترح بعض الأساتذة الكرام بأن يكون عنوان هذه الورقة " تكريم الإسلام للزوجة " فوقعت الاستجابة لذلك كما ترون.

وقد آثرت أن أركز الحديث عن قضايا تتصل بالمرأة وبالأسرة يتخذها أعداء الإسلام والمنافقون وتلامذة المستشرقين الحاقدين شبهات حول الإسلام. فلو قمنا بإحصاء الدراسات الجامعيةوغير الجامعية، التي تتناول المراة في الإسلام، قصد الإساءة إليه وتضليل الباحثين عن حقائقه وصد القارئين الغربيين عن صراطه المستقيم لأعيانا العد.

تكريم المرأة الزوج

أساس بناء الأسرة

تكريم الإنسان في الإسلام أساس من أسسه العظيمة ومقاصده الثابتة (ولقد كرمنا بني آدم ...)[1].

ومن أهم مظاهر هذا التكريم: إسجاد الملائكة له وإرسال الأنبياء والرسل إليه: للارتفاع به إلى مستوى عال من الكرامة والحرية، وذلك بالإيمان بالله وحده دون أي شريك من البشر، أو الكواكب أو الأوثان والأحجار، أوغير ذلك من مخلوقات الله.

وجعل التفاضل بين البشر على أساس التقوى:(يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[2].

١- الإسراء ١٧ / ٧٠ .

٢- الحجرات ٤٩ / ١٣. وانظر تفسير ابن كثير وما أورده من أحاديث وآثار في الموضوع ج ٤ / ٢٣٢ – ٢٣٣ ، دار المعرفة ، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٧

وجعل ميزان العدل قوام الحياة: (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[١].

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)[٢].

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...)[٣].

(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)[٤].

بل العدل في الإسلام يشمل الإنسان كله، حبيبا كان أو مشنوءا، صديقا أو عدوا (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)[٥].

بل إن العدل يجب إقامته حتى على الأقارب بل أقرب الأقارب كالآباء والأبناء والأزواج، بل حتى على أنفسنا (وإذا حكمتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)[٦]، (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)[٧].

بل إن الإسلام ارتقى بالمسلم المغتاظ إلى مستوى كظم الغيظ والعفو عن الناس، وقرن بين العدل والإقساط والإحسان والبرور،

١- الرحمن ٥٥ / ٥- ٦ – ٧.
٢- المائدة ٥/ ٩.
٣- النساء ٣ / ٥٧
٤- المائدة ٥/٤٤.
٥- المائدة ٥ / ٩.
٦- الأنعام ٦ / ١٥٣.
٧- . النساء ٤/ ١٣٤.

لذلك استحق المحسنون والبارّون في الإسلام درجة كبيرة عند الله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...)[١].

وقد حذر الله في عدة آيات الظالمين، وجعل من أهم أسباب سقوط الأمم الظلم والسكوت عليه والرضى به..

وقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وأمر الناس ألا يتظالموا فيما بينهم. وفُتِحت أبواب السماوات لسماع شكوى المظلوم والاستجابة لدعائه ولو كان كافرا ...

وقد اختار الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم لتكون أمة العدل والإحسان والصدق والرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما التواصي بالحق والتواصي بالصبر، فهي خصيصة من أهم خصائص ضمان تقدم الأمة الإسلامية، ورقيها، وقوتها، وسيادتها، وازدهار حضارتها.

ومن خصائص هذه الأمة أيضا التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:(فلا وربك لا يومنون حتى يُحَكموك فيما شجر بينهم ...)[٢]، وأمر المسلمين أن يكونوا قدوة في التناصف فيما بينهم، وفي جعل التسامح والعفو والإحسان والإكرام وخفض الجناح والتواضع والعفة وحسن الظن وطهارة اللسان والقلب والبعد عن اللمز والغمز والتنابز إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة والخلال

١- النحل ١٦ / ٩٠.

٢- النساء ٤ / ٦٤

الحميدة السمحة خصالا سائدة في مجتمع أمة الإسلام التي استحقت بذلك أن تكون خير أمة أخرجت للناس .. ومن صفات المجتمع الإسلامي: أن شبكته الاجتماعية متينة البناء، قوية العلاقات، وأن أفرادَه رحماءُ بينهم، متراصون للصفوف كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. فالمجتمع كله في سفينة واحدة، وكل واحد مسؤول عن الآخر وعن الأمة كلها، بل إن المسلمين المنضوية تحت لواء أمة محمد صلى الله عليه وسلم قد جعلهم الله شهداء على الأمم الأخرى، إلى غير ذلك من أوصاف الأخوة والمحبة والتراحم والتعاطف والتعاضد ...

في ظل هذه الأمة المحمدية العادلة المنصفة المحسنة الطاهرة المتصفة بمكارم الأخلاق، البعيدة عن سوء الخلال وقبيح الفعال، يجب أن تنشأ الأسرة المؤمنة المسؤولة عن تزويد المجتمع بالعناصر الصالحة والمصلحة، الكفيلة بتقدم المجتمع وقوته وامتداده وانتشار دعوته وتميزه الأخلاقي في العالم الإسلامي والإنساني ...

إن الإسلام، عندما يقرر ويوجب سيادة الأخلاق السامية في المجتمع، لا يفرق فيها بين رجل وامرأة، ومسلم وغير مسلم، وغني وفقير، وقوي وضعيف، وحاكم ومحكوم، بل يحيط الجميع بتلك التعاليم بنشر معانيه الرفيعة دون تمييز أو تحيز. لذلك كانت المرأة والرجل في ميزان الشرع سواسية أمامه، إذ هما وجهان لعملة واحدة كما يقول مالك بن نبي رحمه الله[١]. والمسلم في الإسلام، رجلا كان

١- انظر مشكل المراة في كتابه "شروط النهضة".

أو امرأة، ينطلق من القيام بالواجب الذي بتنميته وتوفيره وإيثاره له على حقوقه تتحقق للأمة عزتها وسؤددها وقوتها وقيادتها قال تعالى"(ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير)[1]. وإن ما أنعم الله به على الأسرة المسلمة من نعم وحقوق، لم تكن استجابة لمقتضيات سياسية، ولا لمصالح انتخابية، ولا مجاراةً لمطالب الشارع، ولا لضغوطات حزبية وجماهيرية، أو قرارات دولية أو إملاءات من دول عظمى، كما هو الحال الآن في العالم الذي أصبح للصوت الانتخابي وغيره مما أشرنا إليه القوةُ النافذة في الأمم والدول ... فالنعم كلها منحة وفضل من الله سبحانه وتعالى: (وما بكم من نعمة فمن الله)[2] (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ..)[3] لذلك، كان الحفاظ على تلك النعم وغيرها بالشكر لله وحمده، ومزيد العبودية له، جديرا بزيادتها وتنميتها والبركة فيها وإلا تعرضت الأمة لزوالها (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)[4].(ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)[5].

ومن مقتضيات شكر النعم التزام ما يمليه التشريع الإسلامي والآداب الإسلامية من تكريم للإنسان وللمسلم القريب والبعيد

١- فاطر ٣٥ / ٣٢ .
٢- النحل ١٣ / ٥٣.
٣- النحل ١٦ / ١٨.
٤- إبراهيم ١٤ / ٩.
٥- الأنفال ٨ / ٥٤.

وللمـرأة في جميـع أطوارهـا وأحوالهـا وفي مقدمـة مـن يجـب تكريمـه مـن النسـاء: المـرأة الـزوج. أمـا الأم فمقامهـا في التبجيـل والـصحبة والـبرور مقـام عظيم.

ومـن الحيـف الـصارخ والمـيْن الواضـح القـولُ بـأن المـرأة مظلومـة في المجتمـع الإسـلامي دون الرجـل أو الطفـل، ذلـك لأن الظلـم الواقـع والهـضم الـسائد يـشمل الـضعفاء كلـهم رجـلا وامـرأة وطفـلا، فـإن كـان في مجتمعـات إسـلامية فئـة مـا أو طبقـة مـا مظلومـة، فـإن الظلـم في الحقيقـة يتـوزع علـى الجميـع، كمـا أن المـسؤولية تقـع علـى الجميـع قـال تعـالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموامنكم خاصة)[1] .

إن هنـاك جوانـب عـدة تظلـم فيهـا المـرأة عمومـا، لكـن الـذي ظلمهـا هـم بعـض القـوم مـن أهلـها أو مجتمعهـا أو حكامهـا، مثـل حرمـان الأنثـى مـن إرث الأرض في بعـض القبائـل، أو إرغامهـا علـى الـزواج مـن قبيلتهـا أو عزوتهـا ومنعهـا مـن الـزواج مـن صـنف مـن النـاس مـن مواطنيهـا بـسبب القبليـة أو اللـون أو الجنـسية أو الطبقيـة، وليـست مظلومـة مـن الإسـلام وكـل مـن زعـم ذلـك، فقـد افـترى علـى الله جـل شـأنه وعلـى رسـوله صـلى الله عليه وسلم افتراء كبيرا ...

إن الأمـة الإسـلامية قائمـة أساسـا علـى وحـدة الأسـرة وقوتهـا وتماسـكها وركنـا الأسـرة همـا: الزوجـان: الرجـل والمـرأة، وقـد نـاط الإسـلام بكـل منهمـا واجبـات، ومتّـع كـل واحـد منهمـا بحقـوق إزاء

١- الأنفال ٨ / ٢٥ .

الآخر، في دائرة المصلحة العليا للأمة، وليس في الإسلام ذلك النوع من المحاباة كما في الحضارات والأديان الأخرى، إذ كان للرجل المقام الأول فكان ظالما وكانت المرأة مظلومة، ثم رجح وزن المرأة فأصبح لها المقام الأعلى فصارت ظالمة، أما في الإسلام فإن للمرأة منذ بداية الدعوة الإسلامية وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ميزةَ تفضيل استوجبها الأمر الشرعي بالتواصي بها والاستيصاء بشأنها ...

وإذا كانت هذه الأمة، هي خير أمة أخرجت للناس، وأمة الوسط، والعدل والإحسان، والإيثار والرحمة، والعفو والإكرام، والإنجاد، والدفاع عن الضعيف وإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، فإن أولى الناس بالعدل والإنصاف والإحسان والرأفة والمرحمة هي المرأة: أما وبنتا وزوجا وقريبات وحتى البعيدات.

وإذا كان على هذا المجتمع وجوبُ إقامةِ العدل بالنسبة لمن يشنؤه، وتحقيق القسط بالنسبة لأولئك الذين لا يقاتلونه في الدين ولا يخرجونه من دياره ولا يظاهرون على إخراجه، بل عليه البرور به، فإن تلك القيم العظيمة يجب أن تكون ظاهرة سائدة بين الأحباب والأقارب، وأقرب الأقارب بعد الأم: المرأةُ الزوجُ ...

إن المطلوب دينا، أن تحظى الزوج على الأقل بالعدل والإنصاف، لكن المجتمع المسلم المؤمن لا يليق به أن يقف عند حدود دائرة العدل والإنصاف فقط، بل عليه أن يرتفع بأخلاقه إلى آفاق الإحسان والإكرام لأن الله يحب المحسنين.

ويهمنا هنا ما يتصل فقط باهتمام الإسلام " بالمرأة الزوج ".وتكريمه لها.

الـــزوج

" الزوج" يطلق على رجل وامرأة مرتبطين برباط الميثاق الغليظ. فلا تذكير هنا ولا تأنيث وإنما الأمر يتعلق بشقين لوحدة متكاملة؛ عنصراها: زوج ذكر وزوج أنثى خلقهما الله من نفس واحدة، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم:[إنما النساء شقائق الرجال][١] فالزوجان شقان، وكل شق نصف .. قال تعالى:(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ...)[٢] وقال تعالى: (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)[٣] وخاطبَ الرسولَ صلى الله عليه وسلم بقوله :(يا أيها النبيء قل لأزواجك ...)[٤] وفي آية أخرى: (وأزواجه أمهاتهم)[٥] ولم يرد في القرآن الكريم " زوجة"[٦] وإذاً فارتباط رجل بامرأة برباط شرعي لتأسيس الخلية الأولى للمجتمع الإسلامي، وهي الأسرة، يرقى بهما

١- الحديث رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٥٦، وأبو داود في السنن – كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه ١ / ٦٥، والترمذي: كتاب أبواب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ١ / ١٨٩.

٢- البقرة ٢ / ٣٤ .

٣- الأعراف ٧ / ١٨.

٤- الأحزاب ٣٣ / ٢٨.

٥- الأحزاب ٣٣ / ٦.

٦- في بعض اللغات الأجنبية أسماء الزوجة: مثل: مدام بالفرنسية أي سيدتي ومسيز بالأنكليزية، وسينيورا بالإسبانية.أي السيدة

إلى مستوى الزوجين.. أي الصورة المثلى للتكامل الإنساني في خليته الأولى .

فإن لم يكن بينهما ذاك الرباط، أو كان ثمة خلل ما بين الطرفين، كبيرا كاختلاف الدين أو صغيرا كالعقر والعقم، فإن القرآن الكريم غالبا ما يطلق على الطرف الأنثى " المرأة " لا " الزوج"، فالحالة الأولى كامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون [1] لاختلاف الدين بين النبييْن وامرأتيهما وكذلك بين فرعون وامرأته المؤمنة، والحالة الثانية كامرأة إبراهيم " سارة " وامرأة زكرياء، لأن إحداهما كانت عاقرا وكانت الأخرى عجوزا عقيما، وعندما شاء الله أن تلد امرأة زكرياء سماها زوجا :(ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه) [2] كما أصلح سبحانه زوج إبراهيم " سارة " إذ وهب لهما على الكبر إسحاق.

فالزواج والأزواج من النعم التي امتن الله بها على البشر، وقد خلق سبحانه وتعالى ذلك أيضا في النباتات والحيوانات .. وهذا مما يستوجب تسبيحه جل شأنه.

قال تعالى:(سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) [3].

١- سورة التحريم ٦٦ / ١٠- ١١.

٢- الأنبياء ٢١ / ٨٩.

٣- يس ٣٦ / ٣٥.

السكن:

وبالنسبة للإنسان، يقول سبحانه وتعالى في سياق ذكر بعض آياته:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1].

ففي هذه الآية تتجلى عظمة الخالق الذي خلق أزواجا لنا من أنفسنا، لا من خارج ذاتنا، والغاية الكبرى من ذلك: سكن كل زوج لزوجه، وقيمة هذا السكن أن يكون متبادلا بين الطرفين والشقين اللذين يتكاملان تكاملا نفسيا وروحيا وجسميا وغريزيا، فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالزوجان يمثلان حقا وصدقا وحدة أساسية لتكوين الأسرة، وهي الخلية الأولى في بناء المجتمع[2].

وإن خلق الأزواج كان هدفه وغايته: السكن .. والسكنُ، كلّ ما سكنتَ إليه واطمأننت به من أهلٍ وغيره..

- والسكن زوالُ الخوف والرعب.

- والسكينة الوداعة والوفاء والأمن، ومنه حديث نزول السكينة على المجتمِعِينَ على ذكر الله، ومنه السكينة التي تحملها الملائكة، والسكينة الطمأنينة، وقيل هي النصر.

- ومن السكينة حسن الحال والعقل، وفي المادة: استكان أي خضع وذل.[3]

١- الروم ٣٠ / ٢٠.

٢- تنظر في ظلال القرآن تعبير سورة النشء فهناك كلام نفيس عن التصور الإسلامي للأسرة والمجتمع المسلم.

٣- انظر مادة سكن في مفردات الراغب ٢٣٦ ولسان العرب والقاموس المحيط.

ويقول بعض العلماء:" المقصودُ من الزوجية، السكنُ والألفة والمودة واستكثارُ الأعوان والأحباب وحصولُ اللذة .. وذلك مشترك بين الزوجين؛ وإن كان نصيب المرأة منها أكثر"[١].

وقد ذكر القرآن هذه المعاني في كلمتين توضيحا وتوكيدا إذ قال سبحانه:(وجعلنا بينكم مودة ورحمة ..).

والود والوداد: الحُبّ، بل خالصه، والصداقة، قال ابن سيده:" المودة: الحُبّ يكون في جميع مداخل الخير. والوَد: الرجل الكثير الخير، ومن أسماء الله سبحانه " الوَدود " المحب لعباده الصالحين الذين يرضى عنهم ويتقبل أعمالهم، ويوددهم إلى خلقه[٢]:(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمان ودا)[٣].

والرحمة: منتهى الشفقة، والحنان، والعطف الباعث على مساعدة الآخرين، ولو كانوا مخالفين في الدين أو الجنس أو النوع أو الوطن، بل تجب الرحمة بفرد أو جماعة أحيانا وإن كانوا من قوم عدو لك ولقومك، بل إن الرحمة تمتد ظلالها لتسع عالم الحيوانات والنبات قال تعالى:(ورحمتي وسعت كل شيء)[٤].. فقد دخل رجل أو امرأة بغي من بني إسرائيل الجنة بسقي كلب أشفى على الهلاك من

١- لعل ذلك في تفسير الرازي كما عندي في جذاذة، ولعلي أتوصل إلى مكانها إن شاء الله.

٢- تأليف أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي- شأن الدعاء ص ٧٤ – تحقيق أحمد يوسف الدقاق – دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤ – ١٩٨٨.

٣- مريم ١٩ / ٩٧.

٤- الأعراف ٧ / ١٥٦ .

العطش، وفي كل كبد رطبة صدقة، وقد أوجب الله الرحمة والإحسان بالحيوان حتى في الذبح، ومع العدو في الأسر أو القتل، فما بالك بالعدل بين الزوجين ومع الأهل والأقارب.

إن الوحدة التي تتحقق في الأمم وفق السنن الربانية بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة يجب أن تنعكس على الباطن والظاهر وعلى الروح والنفس والسلوك الظاهري .. وذلك بتبادل الطرفين لمقتضيات المودة والرحمة اللتين يتحقق بهما معنى السكن، وتهييج أشواق كل زوج نحو زوجه الناشئة عن حب خالص قد يرقى إلى مستويات روحية عميقة وأغوار نفسية رقيقة كما بينها بعض علماء الإسلام في صورة لا مزيد عليها من الروعة والجمال، ومن أجمل التعريفات الأدبية للزواج ما ورد عند الشيخ الإمام محمد البشير الإبراهيمي:

" والزواج عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين وفي الأخير تقريب بين جسمين "[١].

وقد يقع أن يقترن رجلٌ وامرأة دون أن تتاح لأحدهما أو لكليهما فرصة النظر والمشاهدة المفضية إلى العزم أو التخلي، فإذا ما انكشفت أمامهما صورة الجسم قد لا ينشأ بينهما ود، بل قد يقع إذاك نفور من هذا الجانب أو ذاك، غير أنه سرعان ما تنشأ بينهما رحمة، قد تزدهر من تربتها الطيبة مودةٌ، تنمو خلال نمو الأسرة بالذرية الصالحة إلى أن يفرق الموت بينهما. وإني لأعرف أحوالا زوجية

١- عيون البصائر ٣٢٠ – دار المعارف – مصر ١٩٦٣. للشيخ الإبراهيمي، وهو من كبار المصلحين في الجزائر والمغرب العربي توفي منذ أربعين سنة.

عديدة مثل هذا النوع، أيامَ كان الزوج لا ينظر إلى زوجه قبل الخِطبة، بل وحتى بعد العَقْد خُضوعا لأعراف وتقاليد، لأن الدافع كان أولا الإحصان والاقتران لوجه الله. وصدق الله إذ يقول:(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)[1]، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول:[لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو كما قال صلى الله عليه وسلم][2] وقد يكون الودّ هو البدايةَ فيفضي إلى الرحمة يقول الرازي في تفسيره:" فالمودة تكون أولا ثم إنها تفضي إلى الرحمة ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها "[3]، وقد يقع العكس.

أما قوله تعالى:(إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[4] يحتمل كما في تفسير الرازي أنه يقال: « إن في خلق الأزواج لآيات لقوم يتفكرون » ويحتمل أن يقال: « في جعل المودة والرحمة بينهم لآيات لقوم يتفكرون .. » لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة، لأن الشهوة قد

١- النساء ٤ / ١٩.

٢- مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء – طبعة المكتبة المصرية ومكتبتها – القاهرة.

٣- تفسير الرازي ٢٥ / ١١٢ – دار الفكر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م. وانظر زاد المسافر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ج ٦ ص ٢٩٥ – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٥ – ١٩٦٥. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤ / ٢٧٤ – بيروت دار الفكر).

٤ - الروم ٣٠ / ٢٠

تنتهي وتبقى الرحمة، ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع، وهو مبطل الشهوة، والشهوةُ غيرُ دائمة في نفسها، لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق. فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره، عن حريم حرمه هي من الله ولا يعلم ذلك إلا بفكر»[١].

ويقول الشوكاني: « المودة المحبة والرحمة الشفقة، وقيل المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها من أن يصيبها بسوء [٢]» والحقيقة، كما هو منطوق النص وصريحه، أن المودة والرحمة قد جعلهما الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، ولم يخص بهما أحدهما دون الآخر، ولكن بعض المفسرين كثيرا ما يجعل ذلك في جانب الرجل لأنه قوام ومسؤول عن زوجه فيظن فيه المودة لها والرحمة بها.

والمثير للانتباه، أن هذه الآيات مدعاة للتفكير والتفكر، في حين كانت الآيات الأخرى بعدها: (آيات للعالمين)، و (لقوم يسمعون)، و (لقوم يعقلون)، مما يجعل المجال واسعا وجديرا بمزيد من الدراسات النفسية والاجتماعية، لإدراك أسرار العلاقات الزوجية بين زوجين مؤمنين حريصين على تحقيق المطلوب من كل منهما، وفقا لمقتضيات الميثاق الغليظ.

١- تفسير الرازي ١٣ / ١٢- دار الفكر بيروت، والنكت والعيون تفسير الماوردي (ابي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري – حققه خضر محمد خضر – راجعه: د / عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

٢- فتح القدير ٤ / ٢١٢.

وفي ظلال المودة والرحمة، يتحقق كثير من الأهداف السامية للحياة الأسرية، التي يعبر عنها القرآن الكريم بوصف جميل ورائع وجليل، عندما يقول سبحانه وتعالى : (هُنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن)[١] وفي هذا التعبير معانٍ شريفة كثيرة ..

- فاللباس سترُ للعورة والعيوب.
- وفي اللباس جمال وحلية وزينة.
- وفي اللباس دفء ووقاية من البرد والحر.
- وفي اللباس صون وتقوى.
- واللباس: سكينة وهدوء واسترخاء من معاناة النهار ومشاق المعاش: (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا)[٢].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:

« أصل اللباس في الثياب. ثُمّ سُمّيَ امتزاجُ كُلِّ واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلاؤمهما تشبيها بالثوب، وقيل هنَّ فراش لكم وأنتم لحاف لهن » قال مجاهد: « أي سكن لكم أي يسكن بعضكم إلى البعض »[٣] وهذه المعاني التي تتجلى خلال علاقة الزوج بزوجه هي من ثمار احترام الميثاق الغليظ.

١- البقرة ٢ / ١٨٦.

٢- النبأ ٧٨ / ١٠ – ١١ . وانظر مادة اللباس في مفردات الراغب، والمعاجم العربية ولا سيما: لسان العرب، والقاموس المحيط وأساس البلاغة.

تفسير القرطبي ٢ / ٣١٦.

القوامية[1]

إن أصل المادة تعني الحفظ والتقويم والرعاية والاعتدال وسياسة الأمر.

والقيام نقيضُ الجلوس، ومن معانيها العزمُ كقوله تعالى:(وإنه لمّا قام عبد الله يدعوه ...) أي عَزَمَ.

ومن معاني المادة: عدمُ التجاوزِ، ومنه المؤمن وَقّافٌ مُتَأَنٍّ. والثباتُ، والعملُ بالطاعات، ولزوم السنة والتوحيد، والقيوم: العدل، والتي هي أقوم أي أعدل وأحسن.

- وقَوّمَ الشيءَ: دَرَأه أي أزال عوجه.
- وقِوَامُ الأمر: نِظَامُه وعماده.
- وأمرٌ قَيّمٌ: مستقيم وحسن، ومنه كتبٌ قيمةٌ، ودينٌ قيمٌ، ودينًا قيمًا ملةَ إبراهيم ...
- ومن أسماء الله سبحانه وتعالى " القَيُّوم " القائمُ بتدبير خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بمخلوقاته وبأحوالهم ومعاشهم وعقلياتهم وكل ما يتصل بهم.
- والقَوّامُون جَمْعُ قوّام على صيغة المبالغة، لبيان عظم المسؤولية التي نيطت بهم.

١- اظر المادة اللغوية المذكورة في مفردات القرآن للراغب ولسان العرب والقاموس المحيط.

- وفلان قِوامُ أهلِ بيته :هو الذي يُقيم شأنَهم. ومنه قوله تعالى:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قِيَمًا)[١].

- وقائمُ السيفِ مقبضُه.

- والقويم المستقيم.

- وأقام الشيء أدامه.

- ودار المقامة دار الخلود.

إن جُلّ هذه المعاني، يشترك فيها الزوجان بانفراد وبتكامل (ولَهُنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجالِ عليهن درجة)[٢] وهذه الدرجة هي مسؤولية الرئاسة، وقد أسندت للزوج الذكر باعتباره زوجا رجلا لا قرينا ذكرا ..

فللرجولة معنى زائد عن الذكورة، ولها علاقة بمادة: « رِجْل » التي تضطلع بعدة وظائف هامة: منها حمل الجسم والسعي مشيا وجريا وفيها مآرب أخرى.

وقد ورد لفظُ الرجُل في القرآن الكريم مفردا ومثنى وجمعا في سياق الرسالة والنبوة ومساندة الأنبياء والرسل والدعوة لأتباعهم وخوف الله المنعم عليهم وملازمتهم بيوت الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والصدق فيما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وفي معرض الشهادة. فالوحي بالنبوة والرسالة لم ينزل

١- النساء ٤ / ٥ .

٢- البقرة ٢ / ٢٢٦.

إلا على الرجال لا على الذكر والذكران[١].

لذلك نيطت رئاسة الأسرة بالرجل، وهي تَعني القيامَ بأمرها كلِّها، لكن، بالتعاون مع زوجه، وباقي أفراد أسرته: ومن أهم ذلك الإنفاقُ عليها حسب مستواها، وعليه أن يخدِمها إن كانت من أهل ذلك، وليس له خدمة عليها إلا إذا تطوعت له بذلك، وعليه تعليمُها دينَها وشؤونَ دنياها وحمايتَها، وصيانتَها، والحفاظ على عرضها، وتمكينها من حقوقها، والسعي لتحصيل تلك الحقوق من قِبل الغير، وإكرامها، والوفاء بشروطها، والصبر عليها فيما يعتريها من ضعف جسمي ونفسي خلال الحمل والعادة الشهرية، وخلال مرحلة اليأس، وفي مواقف خاصة؛ لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين الرجال بأن يستوصوا بالنساء خيرا أي أن يوصي بعضهم بعضا، ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه وإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه؛ وكسرُه طلاقُها وإن تركتَه لم يزل معوجا فاستوصوا بالنساء.[٢]

وفي حديث آخر:] اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [[٣].

١- انظر معاني ذلك في الآيات التي ذُكر في سياقها الرجل والرجلان والرجال من خلال مفردات القرآن للراغب ولسان العرب والقاموس المحيط والتفاسير المتداولة..

٢- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري : كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ج ٧١ / ١٧٧ – ط الحلبي – القاهرة. صحيح مسلم: كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء ٤ / ١٧٨ ط إستانبول.

٣- رواه مسلم كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

والقوامية لا تعني امتيازا، ولا سلطة مطلقة، ولا إمارة استبدادية، وإنما هي مسؤوليةٌ أخلاقية عن الخلية الأولى للمجتمع في الدنيا والآخرة، يشترك فيها الرجل والمرأة، إذ كلٌّ منهما راعٍ وكلُّ راع مسؤولٌ عن رعيته.

فالمجتمع الإسلامي في خلاياه الأساسية، وعلى مستواه الشامل، مَدْعُوّ بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر في شؤونه كلها. وقد خص الله ورسوله المستضعفين في هذا المجتمع، مثل النساء والولدان والشيوخ والأسرى والموالي بعناية فائقة، كما توجه الخطاب إلى الرجال لا بالعدل فقط مع النساء، بل بالإحسان إليهن كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1]، وهنا مسألتان ينبغي الوقوف عندهما:

قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم: [اتقوا الله في النساء] وَ [استوصوا بالنساء خيرا]، يبين ذلك أن الخطاب للرجال لا للنساء، أي بما أن الرجل هو الأقوى وهو القوام فهو المسؤول، والواقع العربي يعزز ذلك، لأن المرأة لم تكن تحمل سلاحا، ولا تتحمل مسؤولية الدفاع عن القبيلة أو الأسرة. ولأول مرة بعد سيادة الإسلام، يشهد العربي انقلابا كبيرا في مجتمعه، إذ صارت النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وأصبحتْ المرأة تخاطَب في الإسلام كما يخاطَب الرجل. ولا يكرمها إلا كريم، ولا يهينها إلا لئيم، ولم تَعد

١- وقد تأسست في أمريكا جمعية نسائية كبيرة لها فروع في إنجلترا تطالب بإعادة القوامية للرجل ورد الاعتبار للرجولة في البيت والأسرةكما نشرت ذلك الشرق الأوسط بقلم الكاتب باجبير وعلقت عليه في جريدة المحجة الصادرة بفاس في زاوية بارقة .

مستهدفةً للوأد، أو موضوعَ استغلال للبغاء، أو موضوع ابتزاز باسم الولاية والوصاية أو من جملة المتاع الذي يورث، فقد ارتفع شأنُها إلى مستوى كبير لا مزيد عليه في الحقيقة، وقد شاء الله أن يكرم المرأة فجعل في بيت خديجة رضي الله عنها بزوغ الإسلام. وهكذا أصبحت المرأة المكية البسيطة امرأة عظيمة استحقت أن يبلغها جبريل سلام ربها إليها، ويبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب ...[١]

وفي الإسلام، لا يحق للزوج أن يرمي زوجه بالزنى، إلا إذا أتى بأربعة شهداء، بشروط الشهادة الصارمة، وقد شرع الله اللعان حتى لا تظل المرأة تحت رحمة زوجها المتهم لها ولا عرضة للكلام فيها، كما حقق لها الدين كثيرا مما جعلها ذات مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي الجديد ...

لقد رفع الله شأن المرأة، وجعل مكانتها محاطة بسياج من التقدير والاحترام والتوقير والهيبة، ومراعاة جانب الله فيها قبل كل شيء وبعد كل شيء ...

وقد نيط بالمرأة حسن معاملتها لزوجها، والإخلاص له، وطاعته في غير معصية ولا مذلة، والحفاظ على نقاء فراشهما وقداسة عشهما وطهارته.

١- انظر سيرة ابن هشام ١ / ٢٧٧ وانظر شرح هذا الأثر في الروض الأنف ١ / ٢٧٨. والحديث في صحيح مسلم بعدة روايات، المجلد الرابع: صفحة ١٨٨٧ – ١٨٨٩، وأرقامها ٧١ (٢٤٣٢) ٧٢ (٢٤٣٣) ٧٣ (٢٤٣٤) ٧٤ (٢٤٣٥).

ويكفي المرأة شرفا أن تكون المدرسة الأولى التي يشع منها الوحي الرباني، مكونة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولأول مرة يشترك في هذه المكرمة عربيات وقبطية أسلمت لرب العالمين ويهودية ارتضت الإسلام دينا، ليبدو للعالم أن هذا الدين هو دين الناس كافة، يسع الإنسانية كلها، وأن النساء لهن نصيبهن الأوفى في نصرة هذا الدين وفي حفظه ونشره وحمل أمانته.

النقطة الثانية: ما يتوهمه بعض العوام وأشباههم من كون المرأة خلقت من ضلع أعوج أن المرأة هي نفسها عوجاء وقد سمعنا هذا الكلام الذي يصم المرأة عموما بوصف العوج الذميم مرارا ومن مستويات غير عامية، مما يدل على السطحية في الفهم وسوء احترام المرأة المترسب في نفوس هذا النوع من أوساط مسلمة متخلفة... في حين أن الفهم السليم، هو أن وصف الرسول صلى الله عليه وسلم وتمثيله لنفسية المرأة بذلك وصف كمال، ذلك بأن هذا العوج المادي هو الاستقامة الوظيفية عينها، وإليك البيان:

يبدو لدارس هذا الحديثِ الشريف في ضوء الدراسات النفسية والعقلية والفسيولوجية والاجتماعية المتصلة بالمرأة، أن هذا الوصف يتسم بالدقة والموضوعية، لأنه يكشف عن طبيعة المرأة ونفسيتها، وما هو خاص بها دون الرجل، لتقوم بوظيفتها الثقيلة والهامة، فالرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، والذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب والموصوف بالخلق العظيم والمؤدب من الله الذي أحسن تأديبه، وصف المرأة بما هي أهله، ببيان أدبي رائع من خلال هذا

التصوير المادي، لإرشاد الرجال إلى ما يجب عليهم سلوكه في التعامل مع المرأة، مادامت القوامية منوطة بهم، وتحذيرهم من سوء التعامل معها، دون مراعاة لطبيعتها، ونفسيتها، وأحوالها المختلفة والمتقلبة، لذلك كانت بداية القول ونهايته [استوصوا بالنساء] وهذا التوكيد لم يكن عبثا.

وتظهر لنا مزية هذا الوصف وصوابه وصدقه وجماله، وكمال المرأة به وفيه، عند تحليل الصورة تحليلا علميا واضحا..

إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ذا الخلق العظيم، أسمى من أن يصِم المرأة بسوء، أو يصفها بما يشين، وقد كان صلى الله عليه وسلم نعم الابن، ونعم الرضيع، ونعم المحضون، ونعم الزوج، ونعم الأب، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عشرات النصوص توصي بالنساء عموما وبالأمهات والأزواج والبنات خصوصا ..

وقد وصفهن صلى الله عليه وسلم بالقوارير، وبصويحبات يوسف، وبخير ما يكنز، والمحببات إليه صلى الله عليه وسلم من دنيانا مع الطيب، وجعلت قرة عينه في الصلاة.[1]

إن المرأة في الشرع الإسلامي مكرمة معززة، حتى أن القرآن الكريم، عندما خاطب آدم وحواء محذرا إياهما من مكر الشيطان وحبائله، خص الرجل ببيان سوء مآل الخضوع لمكره وإغرائه دون

٥٥ ـ أنظر جمال اقتران المرأة بالطيب وبالصلاة التي تقر عين الرسول صلى الله عليه وسلم فيها وتأمل في فعل حبب إلي مبنيا للمجهول إذ التحبيب هذا من الله سبحانه وتعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم.

المرأة :(فلا يُخْرِجَنّكُما من الجنة فتشقى)[1] رحمةً وحثا لها لمؤازة زوجها حتى لا يقع في حبائل الشيطان ومكره ...

إن التعامل مع الأنثى هو غير التعامل مع الذكر فلِكلٍّ شخصيته وطبيعته ونفسيته .

إن للمرأة طبيعة خاصة وتركيبا فيسيولوجيا يختلف عن تركيب الرجل وطبيعته ، ولست في حاجة إلى إثقال هذه الكلمة بالنتئج العلمية اليقينية التي تبين الفرق بين الرجل والمرأة لا من حيث التركيبُ الفسيولوجي الجسمي ولا من حيث التركيب النفسي ...[2]

وتشبيه المرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج يبين طبيعتها وتركيبها ، ومن عظمة هذا الحديث أنه لم يقل أنها خلقت من عظم الساق، أو من الجمجمة ، بل من ضلع أعوج، ومن المعلوم أن وظيفة الأضلاع الأساسية ، هي حماية أنبل ما في الجسم وأشرفه: من قلب ورئتين وطرف هام من الكبد ، ولا تتم وظيفتها تلك، إلا بأن تكون على هيئة قفص، أي منحنية ومعوجة ، ثم إنها ليست صلبة كعظم الساق والذراع، إذ لو كانت كذلك، لما صلحت لأداء الوظيفة المنوطة بها. ولا تعاب الأضلاع بالعوج والليونة ، بل تقاس سلامتها باستقامة

١- طه ٢٠ / ١١٤ .

٢ – قمت ببحث صغير تحت إشراف الشيخ محمد المدني رحمه الله في موضوع المرأة في الإسلام بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ ونشر بمجلة دعوة الحق المغربية وفيه بيان كاف للفروق بين الجنسين .

اعوجاجها، إذ لو كانت غير ذلك، لأصبحت ذات عاهة تفتقر إلى علاج ...

إننا أمام استقامة وظيفية، أما الاستقامة الهندسية فلا حاجة للصدر فيها. وهناك الأمعاء وتركيبات عضوية أخرى ليست مستقيمة استقامة هندسية، إذ لو كانت كذلك، لكان الإنسان خلقا آخر، أو ما كان إنسانا أصلا.

إذن فالاستقامة نوعان: استقامة هندسية واستقامة وظيفية، وقد خلق الله الأضلاع كذلك لتقوم بحفظ ذلك الجزء الهام من الجسم، يقول بعض فلاسفة الإسلام:

" اعوجاج القوس، استقامتُه (الضمير يعود إلى الاعوجاج) فيما استعمل له " من هذا يتبين أن القوس لا تؤدي وظيفتها في رمي النبال، إلا إذا كانت ذات اعوجاج، فلو كانت مستقيمة استقامة هندسية لما سميت قوسا، وما صلحت لمهمة القوس ...

ومن ذلك يمكن القول: إن كمال المرأة، واستقامة خَلْقها وخُلُقِها في تكوينها وتفاعلها العاطفي الراجح على العقل، بخلاف جنس الرجل الذي يرجح تكوينه العقلي على العاطفي. وتميزُ المرأة بما سبق، مبناه ومقصده، أنها مؤهلة للحمل والنفاس والإرضاع، والحيض والحضانة، والتربية وتمريض الأبناء والأزواج، بل والآباء، وذلك يتطلب تضحياتٍ وتحملا ومعاناة وصبرا، وذلك كله من أجل إعداد الأجيال، والبيت الصالح، والمجتمع المسلم السليم والقوي، ولا خير في امرأة تكون عقلها طاغيا على عاطفتها، جامدة العين، قليلة الصبر في

وظيفتها الأساسية، شحيحة التضحية، إذن سنصبح أمام مترجلة أو ذكر جديد، ليس له ما يقابله من زوج متكامل معه. فعندئذ سنكون أمام متضادين أو إن شئت قلت أمام فردين من عنصر واحد كلاهما سلبي لا تقوم الحياة بهما كما تقوم بزوجين متكاملين، مما يوقع فسادا كبيرا بالخلية الاجتماعية الأولى، وهذا أمر مشاهد في مجتمع ترجلت فيه النساء فشقيت وأشقت ..

إن المعادلة السليمة والنافعة والمطلوبة شرعا وعقلا مبنية على أن فضيلة رجحان العقل في جانب الرجل تقابل بفضيلة رجحان العاطفة عند المرأة؛ لذلك فإن أساس القوامية، زيادة على العلم والخلُق والخبرة، العقلُ الذي يتحكم في العواطف والغرائز والأهواء، وينضبط بتقوى الله التي كثيرا ما وردت مع التهديد أحيانا في سياق علاقة الرجل بالمرأة، وقد علّل القرآن الكريم تلك القوّامية بقوله تعالى:(بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[1].

أما الإنفاق على المرأة الزوج والأولاد فواضح، وأما تفضيل بعضهم على بعض فيحتاج إلى وقفة صغيرة، ذلك أن القرآن الكريم لم يقل بما فضل الله الرجل على المرأة، وإنما الأمر يتعلق بتفضيل بعض على بعض آخر، فقد تكون المرأة هي المفضلةَ على الرجل في جانب، وقد يكون الرجل هو المفضلَ على المرأة في جانب آخر، ذلك بأن لكل "بعض" مزايا وخصائص تفضيلية ليست للآخر، لهذا يرى الشيخ محمد المدني رحمه الله أن المعنى هو أن البعض منكم مفضل على

١- النساء ٤ / ٣٤

البعض الآخر، فما زاد هنا، نقص هناك، وما نقص هناك، زاد هنا؛ لأن الأمر يقوم على التكامل بين الزوجين؛ ولذلك سميا زوجين "ليكون البعض مفضلا في ناحية، مفضولا عليه في ناحية أخرى" [1].

وقد نهى الله أن يتمنى هذا الطرف مميزات وخصائص ذاك أو بعض مميزاته، وخصائصه الطبيعية أو العكس فقال تعالى:(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما) [2].

ويقول الله تعالى في آية اخرى تعزز الآية السابقة أو هذه تعزز تلك: (ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة) [3] وهذه الدرجة هي القوامية التي تقتضي القيادة الرشيدة العادلة الحسنة؛ وللدرجة تفسيرٌ آخر جميلٌ سنشير إليه في موضعه إن شاء الله.

ولكن المرأة قبل أن تصبح زوجا، فقد أعطاها الشرع الشريف حرية قبول الزوج أو رفضه؛ وبما أن الفتيات يغلب عليهن الحياء، أو أن بعضهن ناقصة تجربة، أو تغلب عليهن العاطفة والاندفاع نحو الزواج دون تبصر في المآل أو توقع للمصير، فإن الشرع جعل الزواج بولي،

١- تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني رحمه الله – الطبعة الأولى ١٩٥٦ القاهرة: محاضرات ألقيت بدار العلوم جامعة القاهرة – الفتاوي للشيخ متولي شعراوي. المجلد الثاني ج ١٠ / ٥٩ – ٦٠ دار العلم بيروت.

٢- النساء ٤ / ٣٢.

٣- البقرة ٢ / ٢٢٦

يعزز جانب المرأة، حتى إن بعض الأقوال الفقهية في المذهب الحنفي، التي أجازت أن تزوج البكر نفسها دون ولي، قد أبقت له حق الاعتراض وفسخ العقد إذا ما تزوجت بغير كفء، أو وقع بها إجحاف في المهر[1] خلاف فهم بعضهم المبني على الهوى، أو على الجهل، أو عليهما معا.

وحديث ابن عباس في جارية زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم[2] معروف ومتداول، أرادت الجاريةُ برفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبين أن لا حق للولي ولو كان أبا أن يزوج ابنته بمن شاء وهي مكرهة، فكما أنه لا إكراه في الدين، فكذلك لا إكراه في العقود والمواثيق، ومن أشرفها ميثاق الزواج. ومن المعلوم أن طلاق المكره لا يقع فمن باب أولى زواج الإكراه.

وقد كادت بعض قوانين الأسرة تُلغي عنصر الولي من عقد الزواج، إذ أبقت عليه في حالة ما إذا أرادت ذلك البنت، وإلا فلها أن تزوج نفسها دون ولي، ومع ذلك فقد بينت بعض الإحصائيات للعقود الزوجية في بعض الولايات المغربية كما نشرته بعض الصحف السيارة، وكما أخبرنا بذلك عدول موثقون، أن جميع عقود الزواج

١- انظر عن حق البكر في القبول أو الرفض للزواج. كتاب البخاري: كتاب باب النكاح ١٥٢ – ٣٧٣ – فتح الباري ط مصطفى الحلبي – القاهرة.

٢- صحيح أبي داود: كتاب النكاح: حديث رقم ١٨٤٣ – والنسائي في كتاب النكاح باب الثيب ١ / ٢٣٣ رقم الحديث ٢١٠١ .

تلك كان الولي فيها حاضرا، وقد صرحت كثير من بنات مخطوبات من المستوى العلمي والثقافي العالي، بأنهن يفتخرن أن يكون عقد زواجهن بحضور الولي مع النص على ذلك في وثيقة صداقهن، إذ يشعرهن ذلك بكونهن عزيزات في قومهن وأسرهن.

وإن ما يقع من بعض الأولياء من إرغام بناتهم على الزواج ممن لا يرضينه بدافع تجاري، أو قَبَلِي، أو عُنْصُرِي، هو أمر خارج عن الإسلام وتشريعاته العادلة العظيمة، وكذلك الأمر في منع الولي تزويجَ من تحت نظره، بمن يُرضى دينه وخلقه وأهليته وكفاءته، مراعاة لتقاليد قبلية، أو عائلية، أو عنصرية، هو أيضا أمر خارج عن تعاليم الإسلام ...

ثم إن للبنت المخطوبة أن تشترط على الزوج، هي بنفسها، أو بواسطة وليها ما شاءت من الشروط، مما لا يصادم مقصدا من مقاصد الزواج ومقاصد الدين، فقد أتاح الشرع الشريف أن تحتاط المخطوبة لنفسها، بأن مكنها من الاشتراط ما تأمن به الإضرار بها. وإن جل المذاهب الفقهية على ذلك.

ويهمنا القسم الصحيح من الشروط وهو نوعان:

١- ما يقتضيه العقد، وهذا وجوده كعدمه، لأن العقد يقتضي ذلك.

٢- ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد، كأن تشترط عليه ألا ينقلها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يغيب عنها غيبة تضر

بها إلا في الحج، فيُقَدّرُ بقدر السفر إليه ذهابا وإيابا مع مدة أداء المناسك والزيارة، أو ألاّ يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو لا يتصرف في مالها ، أو لا يتزوج عليها ، فإن فعل شيئا من ذلك فطلاقها أو طلاق المدخول بها بيدها ، وهو طلاق بائن [١].

ولدينا بعض الوثائق الأندلسية تبرز عظمة الفقه الإسلامي، وسنقتصر على إيراد بعضها..

الوثيقة الأولى: التي أوردها الموثق ابن العطار (محمد أحمد الأموي ٣٣٠- ٣٩٩) لامرأة اشترطت على خطيبها شروطا التزم بها الزوج طائعا متبرعا استجلابا لمودتها وتقصيا لمسرتها [٢].

ومنها:

١- ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد ، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها طالق طلاقا بائنا ، وأم الولد حرة لوجه الله وأمر السرية بيدها ، إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت أعتقت عليه.

١- انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ٣٠٧ – ٣٠٩ وزارة الأوقاف الكويت: المعيار للونشريسي ٣ / ٤٠٧ – ٤٠٨ ، وكلاهما من نشر وزارة الأوقاف المغربية وفتاوي ابن تيمية ٣٢ / ١٦٤ – ١٦٥ – ١٦٦ – ١٦٩ ط المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. المغني لابن قدامة ٩ / ٤٨٣ رقم المسألة ١١٤١ ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مصر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٢- يبدو أن العبارة الأخيرة من إنشاء الشهود الموثقين.

٢- وألا يغيب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه (لا عن أحد غيره)، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام – (هذا بالنسبة إلى الماضي- أما الحاضر فإن المدة تكون أقل طبعا لوسائل النقل والسفر الحديثة السريعة) مجريا لنفقتها وكسوتها وسكناها فمتى زاد على هذين الأجلين أو إحداهما فأمرها بيدها والقول قولها عن المنقضي من أجَلَيْهما بعد أن تحلف في بيتها بحضور شاهديْ عدل يعرفانها ثم يكون أمرها بيدها ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطَها.

٣- وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال.

٤- وعليه أن يحسن صحبتها ويجمل بالمعروف عشرتها جهده وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك كما قال الله تعالى:(وللرجال عليهن درجة)[1].

كما التزم بأنها مخدومة لحالها ومنصبها وهو ممن يستطيع إخدامها وأن ماله يتسع لذلك[2].

أما الوثيقة الثانية: فهي وثيقة طريفة لكونها كتبت نظما ولكنه نظم خفيف على النفس من البحر الطويل وإن كان محتواها

١- البقرة ٢ / ٢٢٦

٢- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار ص ٧ – ٩ بعناية العلامة اللغوي الكبير المستعرب فيذريكو كورينطي قرطبة – والدكتور المستعرب بدرو شالميطا – مجمع الموثقين المجريطي – المعهد الإسباني العربي للثقافة – مدريد ١٩٨٣.

قَيّد الخاطب الزوجَ بشروط أكثر من سالفتها وهي من نوادر ما وقفنا عليه من هذا النوع من الوثائق، وسبق أن قدمنا دراسة عنها في ندوة عن المجتمع الأندلسي من خلال الوثائق الفقهية [1].

قام بصياغة هذه الوثيقة الموثق ابن علقمة [2] البلنسي مؤرخ بلنسية (٤٢٨ – ٥٠٩) جاء فيها:

كتابُ صداقٍ أصدقَ اليوم أحمدُ ❖ سليلُ يزيدِ بْن محمد البكري
لزوجته أسماءَ بنت محمدٍ ❖ سليل سعيد من قبيلِ بَني فِهْر
من الذهب الشرقي تسعين عدَّةً ❖ مثاقيلَ في أقطارنا هذه تجري
تقبَّض منها نصفَها لجهازها ❖ أبوها لها ذاك المحكَّم في الأمر
وأبرأه منها إذَ اَسماءُ غِرّةً ❖ وتحت ولاء منه في حالة الصغر
وسائر ما في المهر نقدٌ مؤجل ❖ ثلاثَ سنين من مدى كتْبة المهر
وقد ألزم المذكور أحمدُ نفسَه ❖ شروطا لها طوعا وليس على القهر

١- نشر ملخصه في مجلة الفيصل السعودية بعنوان " شخصية المرأة الأندلسية في عصر المرابطين من خلال وثيقة صداق منظومة " العدد ١٥٣ جمادى الآخرة ١٤١٠ – يناير ١٩٩٠.

٢- هو محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصدفي، يعرف بابن علقمة، انظر ترجمته في كتاب التكملة لكتاب الصلة لأبن الأبار القضاعي البلنسي، ١ / ٣٣٥. رقم الترجمة ١١٨٦، بتحقيقي (أ.د / عبد السلام الهراس)، الطبعة الأولى، نشر دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥، وهي طبعة وقع فيها تسرع وأهملت المقدمة والفهارس، أما الطبعة الثانية فهي قريبة الإنجاز إن شاء الله وهي طبعة علمية موثقة تصدر عن مكتبة وهبة بالقاهرة. وانظر الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي ٦ / ١٨٤ رقم ٥٠٩ تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

بألاَّ يُرى عنها مع الدهر غائبا ❖ سوى نصفِ عامٍ لا ببَرِّ ولا بحـــــر
وفي الحج عاميْن وتلك نهاية ❖ فإن زاد بانت عنه في العسر واليسر
وأَلاَّ يُرى يبغي نكاحا لغيرها ❖ ولا يتسرَّى في جهار ولا ســـــــرِّ
ومن شرطها ألاَّ يكونَ مُرَحِّلاً ❖ لها أبدا من مصرها ما مدى الدهر
فإن طاوعته بالرحيل فرُحِّلَت ❖ وثُمّ أحَبّت أن تُرَدَّ إلى المـــــصر
تَلَوُّمُها شهرا عليه فإن أبـــى ❖ ليرجعها حتى انقضت مدة الشـــهر
تُخَيَّرُ إن شاءت أقامت وإن تشا ❖ مُبَايَنَةً بانت وتأخــــــذ بالمهر
وأن لا يُرى ضرا لها في شؤونها ❖ بمال ولا عرض ولا حادث نكـــر
ويحسن بالمعروف عشرتَها كما ❖ أتى في كتابِ الله حظًّا على البر
مِنِ إمساكِ معروفٍ وتسريح مُحسن ❖ ولا مبتغٍ ضُرًّا بفعل ولا هجـــر
ولا يمنعَنْها مِن زيارة أهلهـــــا ❖ ولا أهلَها منها نُزوعا إلى الأجر
تزوجها عزما بسنة ربـــــه ❖ وحكم رسول الله في النهي والأمر
وأنكحها إياه مالكُ أمرهـــــا ❖ أبوها على ما في الصداق من الذكر
على أنها بكرٌ بحِجْرِ ولايــــةٍ ❖ كذا سنة الآباء في الإبنة البكر
بذا شهد الأقوامُ حقا عليهـــما ❖ وقد كتبوا أسماءهم آخر المهر
على الناكح المذكور والمُنْكح الذي ❖ تضمن نص الكتْب نظما بلا نثر
وذلك في شوال من عام تسعـــــةٍ ❖ وتسعين في خمس بقين من الشهر

وإن مما يصادفنا في العصر المرابطي في هذه القضية الفتوى التي أصدرها قاضي الجماعة وشيخها بقرطبة ابن رشد الجد في مسائله: وكان السائل فيها هو تلميذه أبو الفضل عياض الذي يقول:

" وكذلك سألته – أعزه الله – عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن ذات قرابة فطلبت الزيارة لمن حضنتها بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء فهل يجب لها [ذلك] والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب والمحارم والرجال من الرضاع والصهر. ما تراه في ذلك ".

فكان جواب ابن رشد ما يلي:

" والذي أراه في هذا، والله الموفق للصواب برحمته، أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها، لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء والمعنى فيما اشترطته، إنما هو في ألاّ يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الإنتفاع برؤيتها. وقد عُلِمَ بمستقر العادة أن الحاضنة أحب من المحضونة وأشفق عليها وأنفع لها من كثير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة وبالله التوفيق قاله محمد بن رشد"[1].

وهناك نازلة أخرى تعكس ما ضمنه الشرع للمرأة من صيانة نفسها من تجاوز زوجها إذا أقدم على الزواج بغيرها أو غاب عنها أكثر من ستة أشهر[2]

١- الونشريسي في المعيار ٣ / ١٠٧، ٤ / ٤٠٧.

٢- المعيار للونشريسي ٣ / ٤١٨. وانظر فتاوي ابن تيمية ٢٢ / ١٦٤ لابن تيمية، ط المكتب التعليمي السعودي الرباط. حيث يؤيد ما ورد عن المالكية هؤلاء وكذا فقه الإمام الأوزاعي الذي كان سائدا في الأندلس حوالي قرن.

وقد وقعت نازلة غريبة وعجيبة ومعقدة لمحمد بن يوسف بن الغاسل، فقد تزوج بطليطلة امرأة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أن بيدها أمرَ الداخلة عليها بنكاح، تطلقها إن شاءت. وكان الرجل ينظر في أحباس بقلعة رَبَاحَ " CALATRABA "، مما يضطره للإقامة هنالك مدة بين الحين والآخر، ثم ينصرف إلى بلده طليطلة، وقد أغراه هذا التردد بالتحايل على عزيزة، فتزوج امرأة من قلعة رَبَاحَ، اسمها شمس، وذلك في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، لكنّ هذا الزواج لم يخف على عزيزة، إذ سرعان ما بلغها خبره، وحينئذ استظهرت بالشرط الذي في صداقها، وطلقت عليه حبيبته الجديدة طلاقا ثلاثا، وذلك لدى قاضي طليطلة أبي زيد بن الحشاء ... وهنا نشب النزاع بين الزوج وزوجه الأولى عزيزة، وطال النزاع، حتى اضطر بسبب ذلك إلى المكوث في طليطلة، مدةً تغيّب فيها عن زوجه الثانية شمس أكثر من ستة أشهر، وكان لها الحق في مقاضاته إن هو غاب عنها تلك المدة، وبالأحرى أكثر منها، فقامت عند قاضي القلعة المذكورة ابن بكير، بعقد استرعاء أن زوجها شرط لها، أنه متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر، فأمرها بيدها؛ تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت. وبما أنه غاب عنها أكثر من تلك المدة، فهي تطلق نفسها ثلاثا! وهكذا وقع السيد الناظر في أفخاخ شروطه، التي شرطها لزوجيه عزيزة وشمس. وظلّ ينازع هذه وتلك كذبابة في شبكة عنكبوتية، ولكنه على كل حال خسر امرأته الثانية شمسا التي بانت منه بينونة كبرى[1].

١- نشب خلاف بين الفقهاء على من يقع الطلاق: على الأولى أم الثانية لما يترتب عن ذلك من آثار.

والمهم في الأمر، أن الإسلام أولى المرأة اهتماما كبيرا للمرأة، وحاطها بكثير من الضمانات، من ذلك: حريتها الكاملة في الزواج بمن ترضى [١] وليس للولي إرغامُها على قبول زواج أومنعها من زواج تراه مناسبا، فإن وقع النزاع بينها وبين وليها، فالفصلُ عندئذ في القضاء كما وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إنّ ظاهرة الاشتراط ربما قَلّت كثيرا في القرون المتأخرة ببعض البلاد التي نعرفها، ولكن مع انتشار التعليم في أوساط النساء والرجال وظهور مشاكل جديدة أثناء العلاقة الزوجية ولا سيما بالنسبة للمرأة الزوج، يلاحظ عودة لجوء المرأة أو وليها إلى اشتراط ما يجعلها في مأمن من بعض المحاذير.

إن الزواج الموفق القائم على احترام الميثاق الغليظ والمودة والرحمة غير محتاج إلى الشروط والاحتياطات التي قد تشعر بأن الزواج أصبح صفقة تجارية وعملية لا تخلو من جفاف وتصلب، ناشئين عن سوء ظن من طرف واحد أو من طرفين، ومع ذلك فإن قضاء الأسرة يجب أن ينص في العقد على بعض الشروط المقبولة من الطرفين، أو يقع التنبيه إلى ذلك ضمانا لحقهما معا ولاسيما في حالة الأموال المشتركة الناشئة عن عمل الزوجين، تلافيا لما قد يحدث من ضياع حقوق كل واحد منهما، أو حقوق ورثتهما، كما وقع بالفعل بالنسبة لبعض الأزواج العاملات اللائي ضاعت أموالهن وجهودهن، فلم ينلهن سوى حقهن في

١- فتوى ابن باز في كتابه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر حفظه الله، ط. ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الإرث الربع أو الثمن، ولم ينلها شيء من جهودها وادخاراتها التي كانت توضع في حساب الزوج الذي لم يحتظ لصالح زوجه المخلصة الحسنة الظن !!

تعدد الزوجات:

من محاسن الإسلام ونبل تشريعه وشريعته وشرف نظامه وعظمة بنائه الاجتماعي وسمو أهدافه الإنسانية، أنه يستجيب للفطرة بموضوعية وواقعية ويساير التطور البناء ويحيط المجتمع بضمانات، حتى لا يقع في فوضى وينغمس في الرذائل ويسقط فيما سقطت فيه حضارات سابقة وأخرى لاحقة، ومنها الحضارة الغربية التي سبق لها أن حرمت تعدد الزوجات دينيا ثم مدنيا، لكنها أخيرا اضطرت لتعترف بالتعدد لكن دون حدود ولا قيود ولا نظام، وأباحت حتى الزنا واقتران المثلين (الشذوذ الجنسي) بل جعلت ذلك من خصوصيات الإنسان وحقوقه التي لا تمس ولا سيما المرأة [1].

وقد هددت أوربا تركيا لإقدامها على اعتبار الزنا جريمة يعاقب عليها إلى ثلاث سنوات سجنا، بأن هذا المشروع يهدد ابتداءً مفاوضات

١- ووثيقة بكين ومثيلاتها شاهدة على سقوط حضارة الغرب. وحدث منذ أشهر أن إيطاليًا شكا امرأته إلى القاضي بأن لها خليلا يضاجعها في فراشه فطالبه القاضي بالدليل فاضطر إلى أن يضع جهازا لتسجيل الصوت والصورة، وقدم ذلك بكل وضوح للقاضي، لكن الزوج لم يكن قد حصل على إذن القاضي بذلك، فحكم عليه القاضي بسنة سجنا لانتهاكه خصوصيات امرأته طبقا لحقوق الإنسان، وخرجت امرأته متأبطة ذراع خليلها من قاعة المحكمة دون عقاب لها أو لصاحبها ولعل مصدر الخبر الشرق الأوسط. وفي هذه الأيام سيناقش البرلمان الإسباني مشروع قانون إباحة اقتران المثلين وما يترتب عن ذلك من حقوق كالتبني والتوارث .

الوحدة الأوربية في موضوع انضمام تركيا لهذه الوحدة، وقد تراجعت الحكومة التركية عن تقديم هذا المشروع إلى البرلمان، كما صرح بذلك زعيم المعارضة بايكال [١] .

إن الإسلام حدّد التعدد الذي كان غير محدود في الجاهلية، وقد وردت إباحة ذلك في سياق الخوف من عدم الإقساط في يتامى النساء لجمالهن أومالهن فقال لهم القرآن:(وإن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثَ ورباعَ فإن خفتمُ ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [٢] أي وإن خفتم ترك العدل في الإناث وحقوق اليتامى فتحرجتم منها فلكم مجال للزواج من غيرهن في حدود رباع شرط التزام العدل بينهن، فإن خفتم ترك العدل بين هذه الأعداد فقللوا عدد المنكوحات والزموا أو اختاروا واحدة، فذلك أقرب إلى تحقيق العدل، وإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به [٣].

وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى:(ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)[٤].

إذا فهذا المباح مقيد بالعدل، فإن خيف ألا عدلَ فالاقتصار على واحدة، وعليه أيضا أن يلتزم بمقتضيات القوامية، ومن أهمها العدل

١- انظر الخبر عن تركيا في الشرق الأوسط ١٠ / ٩ / ٢٠٠٤ صفحة أخبار – عدد ٩٤٢٣.

٢- النساء ٤ / ٣.

٣- تفسير الكشاف، وانظر تفاسير: القاسمي والمنار والألوسي والظلال وابن عاشور. وتفاسير أخرى

٤- النساء ٤ / ١٢٩ .

والإحسان، والصبر والمداراة، والنص صريح في أن الأسرة المسلمة، سواء كانت ذات زوج أو ذات أزواج في حدود الأربعة، يجب أن يسودها المودة والرحمة والإحسان والعدل، لأنها المورد الأساسي للمجتمع الصالح النافع للأمة، فلا ينبغي أن يعيش المسلم في أسرة يغيب فيها العدل ويقل فيها التودد والتراحم والتوافق ..

وهنا ملحظان جديران بالتعليق يلفت إليهما هذا التعبير القرآني الدقيق وهو:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[١].

الملحظ الأول:أنه لم يقل القرآن الكريم اثنتين وثلاثا وأربعا، بل كان العدلُ (أو العُدُول) عن هذا إلى مثنى وثلاث ورباع .. وبذلك أصبحت الكلمات الثلاث ممنوعة من الصرف، وبما أن التعبير القرآني معجز، فثمةَ سرّ من الأسرار البلاغية المرتبط بالموضوع، فهل يسوغ لنا القول: إن منع صرف الكلمات الثلاث تنبيهٌ للرجل حتى يكون مقيد التصرف من أجل تحقيق العدل بين زوجيه أو أزواجه.

الملحظ الثاني: أن هذه الصيغة العددية وردت في آية أخرى في سورة فاطر، حيث قال تعالى:(الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع)[٢].

فهل نفهم من هذا التعبير العددي: أولا النظام، إذ عندما تقول جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، يعني أنهم جاؤوا بنظام ذي صفوف

١- النساء ٤ / ٣.

٢- فاطر ٣٥ / ١.

متراصة ، أما جاؤوا اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا تعني النظام والصفّ ودفعةً واحدة لكل صف في وقت واحد ..

ثانيا: ليس هناك مانع أن نقارن بين التعبيرين المتطابقين الواردين بنفس الصيغة في تعدد الزوجات، وفي جعل الملائكة رسلا ذوي أجنحة متنوعة الأعداد، فهل يسوغ القول بناء على ذلك، وبناء على حرص الشرع الشريف على تحقيق العدل بين الأزواج النساء، أن كل زوج زائدة على واحدة هي بمثابة جناح للرجل وللأسرة كلها لتقوى على القيام بأعباء رسالة هذه الأسرة والإسهام في اتجاه المجتمع الإسلامي وسيره نحو ميدان البناء، والتقدم والنهضة، وأن التعدد يعني نظاما أسريا ذا قدرة متزايدة وذا فعالية قوية وتوازن إيجابي ؟

فعلى الرجل في هذه الحالة أن يكون قادرا على جعل تلك الأجنحة قوية له ولأسرته، فلا يكسرها بالميل، والظلم، والتمييز بين أزواجه لما لذلك الميل من عواقب وخيمة في الدنيا ويوم القيامة، كما على كل امرأة زوج في هذا النظام أن تعمل وسعها لتقوية الأسرة كلها، مع التعاون والانسجام مع الأخريات المنضويات تحت سقف أسرة واحدة ..

ولقد شاهدتُ عظمة هذا التشريع العظيم من خلال أسَرٍ بها مثنى أو ثلاث أو رباع، تعيش في سعادة ووئام وتعاون مثمر من أجل رسالة الإسلام ولاسيما في ديار الغرب؛ فقد استطاعت أسرة غربية واحدة خلال أقل من قرن أن يصل أفرادها إلى أكثر من ٢٠٠ مسلم (وربما أصبحت اليوم حوالي ٣٠٠)، قال رئيسها الثاني عرفته وقد

تجاوز الثمانين:" إن المسلم الذي يشعر بمسؤوليته عن نشر دينه في هذه الديار، يجب ألا يقلد الغربيين بالاقتصار على امرأة واحدة، مع تحديد نسله في اثنين أو ثلاثة على الأكثر ..."، إن في ذلك تحديدا لتكاثر النسل الإسلامي ولا سيما بأوربا. [١]

إن هذه الأسرة تعيش مثل خلية نحل مترابطة ترابطا قويا فيما بينها، وهي تمثل بحق جسما ذا أجنحة متعددة متعاونة، تزيد في قوة الأسرة الصغيرة والكبيرة ...وكذلك القول بالنسبة لأسرة غربية أخرى بالأندلس، كما شاهدت في بيئة إسلامية بالمغرب، أن بعض الأزواج الرجال يعددون النساء، لكن يختارون أرامل ذوات أيتام أو مطلقات لهن أولاد لا عائل لهم، والجميع يعيش في جو إسلامي متعاون متكاثف متحاب ..

ولا يعزب عن البال، أن التعدد يجب أن يخضع قبل كل شيء للمصلحة العليا للمجتمع، لهذا قد يصبح واجبا إذا كثرت العوانس والأرامل مثل المجتمع الأفغاني والبوسني والفلسطيني، بل إن هناك بلدانا إسلامية تجاوزت أعداد العوانس والأرامل فيها النسب المقبولة إلى ملايين مفزعة ...

إن ظاهرة التعدد محدودة جدا في كثير من بلادنا العربية، ولكن بدأت تبرز للعيان ظاهرة مَرَضِية، وهي ظاهرة تعدد الخليلات

١- أعني السيد روتيل الذي التقيت ولده المتجاوز الثمانين من عمره في الندوة الأولى للصحوة الإسلامية بالبيضاء سنة ١٩٩١، والمخاطب المذكور: السيد فاروق العزوزي مدير المركز الإسلامي إيفري بفرنسا.

وشيوع الزنا والخيانة الزوجية والزواج السري وزواج المسيار الذي لا يختلف بعضه في الحقيقة عن زواج المتعة؛ لذلك أرى ألاّ نفر من مواجهة الواقع وأن نعترف بالتعدد ولكن في نطاق الشرع لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع المسلم، إذ على كل مسلم أن يشعر أن الزواج بواحدة أو بأكثر هو لله عز وجل من أجل تحقيق المقاصد العليا للمجتمعات الإسلامية، وللشيخ صالح الحصين بحث قيم ورصين بعنوان " تعدد الزوجات وحقوق الإنسان "[١] انطلق فيه من بيان عظمة هذا الدين وسمو تشريعاته، وبين أن التعدد هو حق للمرأة قبل أن يكون حقا للرجل، ويرى أنه إن طبق هذا التشريع الحكيم حق التطبيق في مجتمع إسلامي متجاوب مع تعاليم الإسلام يقضي على ظاهرة العنوسة والأرامل والمطلقات، كما يقضي على ظاهرة انتشار دور الأيتام وضرب مثلا بالمجتمع الأفغاني والمجتمع الشنقيطي أو الصحراوي مقارنا ذلك بأزمات المجتمع الهندي ومجتمعات أخرى. والرأي عندي أنه حق للمجتمع المسلم قبل كل شيء، وقد تكونت جمعية في مصر واسمها " امرأة واحدة لا تكفي " تدعو إلى تعدد المرأة لعلاج ظاهرة العنوسة والترمل وكذلك الأمر في موريطانيا. إن بعض الجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى مثل قرقيزيا تعاني أزمة العنوسة لارتفاع نسبة الإناث على الذكور بأكثر من سبعين بالمائة أما عدد الأرامل والمطلقات فهو في ارتفاع مفزع.

إن الإسلام غير مسؤول عن أناس شوهوا كثيرا من تشريعات

١- وقد نشر البحث في جريدة المحجة المغربية بفاس عدد ١٨٧ – ١٨٨ .

الإسلام، وقدموا للعالم صورا غير مشرفة من خلال سلوكهم المشين، وقد يكون وراء هذا السلوك إخلاص وصدق نية، كالذي يسقط صريع مرض سكري أو كُلْوي أو قلبي أو يموت جوعا وعطشا بإصراره على صوم رمضان ممتنعا عن رخصة الإفطار الواجبة إيثارا منه للتقاليد ومخالفا لحقيقة العبادة، أو كالذي يصر أن يغتسل بالماء البارد في البرد القارس ولا يلجأ إلى رخصة التيمم، أو كالذي يحرص على إتمام صلاته ولا يقطعها وجوبا لإنقاذ غريق بجانبه وهذا ما شاهدناه هذه السنة[1]. فأمثال هذا النوع من المسلمين لا يمثلون إلا أنفسهم البعيدة عن تعاليم الإسلام.

إن التشريع الإسلامي في التعدد واضح وصريح فهو يشترط العدل أولا وأخيرا وحيثما وجد العدل فثم شَرْعُ الله وحيثما غاب العدل فليس ذاك من شرع الله في شيء سواء كان الزواج بواحدة أو بأكثر ..

١- شاهدنا رجلا يصلي المغرب على الشاطئ وطفلة صغيرة تلعب قريبة من الأمواج العالية وهي أمام ببصره فإذا بموجة تسحبها إلى الماء وصارت الأمواج تتلاعب بها وهي تصارع فهب شخصان كانا مارين بقربها فأنقذاها، ورفع أحدهما صوته متسائلا أين منزل هذه الطفلة فإذا الرجل المصلي الخاشع يرفع صوته عند الرفع من الركوع " سمع الله لمن حمده " ثم " الله أكبر " عند الهوي إلى السجود وهو يشير إليهما بيده إلى دار حول أشجار !! وكذا الأمر بالنسبة لأناس تعودوا على ضرب نسائهم، وأعرف في طفولتي جارا لنا بيتَ بيتَ لا يكاد يمر أسبوع دون أن يسلخ امرأته فلا ننام حتى تنام جارتنا المسكينة.

كما قال الشاعر:

رأيت رجالا يضربون نساءهم ❖ فشلت يميني يوم أضرب زينبا

وكان على الشاعر أن يقول: " رأيت ذكورا " أما الرجال فهم أسمى من أن يضربوا أزواجهم إذ لا يفعل ذلك خيار هذه الأمة ورجالها.

الطلاق:

و لواقعية الإسلام و عدله ولطفه وإحسانه، فقد شرع الطلاق حلا لمعضلة لا سبيل لتلافيها أوعلاجها، إذ كان دون ذلك مسافات من إصلاح ذات البين ومن نصح الجانبين ومن التسلح بالصبر واحتمال الزوج زوجه ولا سيما الرجل الذي له درجة على المرأة، وهذه الدرجة إن كانت هي القوامية، فإن من مقتضاها الاحتمالَ والصبر والمداراة ومعالجة الأمور علاجا يؤول إلى الخير، فإن آل الأمر إلى غير ذلك، فالصفح من الرجل عن زوجه، وندبه إلى إكرامها بالفضل، ليتحقق له فضل الدرجة في كل الأحوال. ونجد الإسلام يوصي الرجل دائما بأهله والنظر إليها من زوايا الخير والأخلاق الأخرى الطيبة، كقوله صلى الله عليه وسلم:[لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره] [١] دفعا للعجلة بالطلاق قد يندم بعدها.

ولاشك أن من أبغض الحلال عند الله الطلاق الذي لامسوغ له وليس من دافع سوى الجهل والنزوات والمكائد والذي تكون آثاره سيئة على الأسرة والمجتمع، وهذا النوع مما يعتز به الشيطان وجنوده إذ يفرقون بين المرء وزوجه، ومن المعلوم أن ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين، ولاسيما داخل عش الزوجية ولكن الواقع أن هناك أحوالا وأسبابا يكون الطلاق فيها خيرا للزوجين وللأسرة نفسها وللمجتمع في النهاية:" وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته "[٢]، لكن

١- رواه مسلم شرح النووي – باب الوصية بالنساء ٤ / ١٧٨ طبعة المكتبة المصرية ومكتبتها – القاهرة.

٢- النساء ٤ / ١٢٩ .

دون الوصول إلى المرحلة الأخيرة من الحياة الزوجية المتوترة مراحل أو خطوات كما قلنا.

ومن أهم المراحل قبل الحسم في الطلاق ما يحاول الزوج مع زوجه بالتي هي أحسن وأنجع، فإن لم يجد ذلك، فالانتقال إلى مرحلة نظام الحكمين من أهل الطرفين، وكذا العقلاء من الجيران أو الأقرباء أوأهل الفضل من الرجال والنساء، ولا سيما الوعاظ الناجحون والعلماء الناصحون والأصدقاء المخلصون. إن الأمر ينبغي أن يضطلع به المجتمع الصالح، ابتداء من أعضاء الأسرة من الطرفين ومن الجيران. حتى إذا ما استنفدت جميعُ الوسائل المطلوبة و الممكنة، فلا حل إلا الفراق الذي قد يكون رجعيا " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته"[١]، وكما أن للرجل حق الطلاق، فللمرأة أيضا حق الطلاق بالخلع، أو بالتطليق من القاضي..

ونحمد الله ونشكره على مشروعية الطلاق هذا الحل الضروري والعلاج الناجع لأحوال يكون فيها الطلاق خيرا من الاستمرار في حياة متفجرة لأسرة مريضة مرضا مزمنا ليس في صالح المجتمع استمرارها على تلك الحالة حيث لا سكن ولا ود ولا رحمة !! .

يقول الإمام الشيخ محمد البشير الإبراهيمي:

" والزواج عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين وفي الأخير تقريب بين جسمين، فإذا تراخت عراه بين القلبين ضاعت

١- النساء ٤ / ١٢٩ .

حكمة الله فيه من السكون والرحمة والعطف، وهنا يدخل العقل مصلحا بلغة المصلحة والتعاون والإحسان وشفاعة النسل (إن كان). فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محورها أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية في أحدهما أو كليهما ولم يقم العقل وحده أو مع الحكمين بإصلاح ذات البين فالله أرحم أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي وهو الجمع بين قلبين لم يأتلفا وطبعين لم يتحدا وروحين لم يتعاونا لذلك شرع لهما الطلاق ليستريح إليه من ضاق ذرعا بصاحبه ضيقا معقولا، لا بدواعيه وأسبابه "[1] ثم علل تشريع الإسلام للطلاق الرجعي بتعليلات معقولة وبأسلوبه الجميل النافذ الأخاذ.

ومن المعلوم أن الأسرة الكاثوليكية تأزمت وتضعضعت خلال تاريخ طويل، إذ كانت الكنيسة تحرم الطلاق تحريما صارما، لكن إذا ما اقتنعت بالأسباب الموجبة له، وافقت على إيقاعه طلاقا ناقصا، إذ يقع الإقتصار فقط على التفريق البدني بين الزوجين، ذاك التفريق الذي يحرم فيه على الطرفين الزواج ما داما حيين، لأن ما عقده الرب كما يزعمون لا يفسخه البشر، مما جر على أُسَرِهم كوارث وويلات، اضطرتهم أخيرا إلى تشريع الطلاق حتى في إسبانيا وإيطاليا العريقتين في الكثلكة، ومع ذلك فتشريعهم ذاك دون تشريع الإسلام بكثير، في تحقيق العدالة والإحسان والفضل المتبادل بين الزوجين وأسرتيهما.

١- عيون البصائر ٣٢٠ – ٣٢٣.

وقد اضطرت روما ومدريد وباريس، عواصم الكثلكة، وكذلك أمريكا اللاتينية، أن تصدر قوانين تبيح الطلاق كما فعل ذلك العالم كله، وفيما مضى كان العالم الغربي يعيب على المسلمين إباحتهم الطلاق وتعدد الزوجات، فإذا به لم يجد بدا من الإقتداء بالإسلام في الطلاق وإباحته لتعدد النساء[١]، لكنه تجاوز الحدود وقفز على مؤسسة الأسرة، ليقع المجتمع الغربي في فوضى لا يعلم مصيرها إلا الله، وهو الآن يحاول الإستغناء عن الذَّكَر فيما يتصل بالحمل ومادته الذكورية...[٢]

إن الطلاق في الإسلام مشروع حضاري، ولا أحب أن أفصل القول فيه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والممارسات الحضارية في المرحلة الراشدة وفي ظل القضاء الإسلامي العادل. والمجتمع الإسلامي السوي ومن أجل أن يكون "الطلاق" في المستوى الحضاري الراقي يليق بالمجتمع الإسلامي الذي هو كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضا والذي يمثل خير أمة أخرجت للناس، يجب أن لا يظل "فوضى" تضيع معها الحقوق وتتدهور خلاله الأسرة، لا سيما إذا أصبح مشروع الطلاق موضوع مساومة ومكايدة، يتلاعب

١- أخبرني منذ نحو أربعين سنة العالم الكاتب الأخ حسن السائح رحمه الله أنه شرع في تأليف كتاب يبين فيه ما اعترف به الغرب من تعاليم الإسلام وتشريعاته وما سنه من قوانين وفق ذلك ومنها الطلاق والاعتراف بآثار التعدد كحقوق الختان وحث الناس على الاستبراء والاستنجاء والاغتسال من الجنابة وتقليم الأظافر وغير ذلك والنوم على الشق الأيمن والنوم المبكر والاستيقاظ عند الفجر ومنع التدخين.

٢- انظر جريدة الشرق الأوسط ٢٢ يونيه ٢٠٠٥.

به هذا الطرف أو ذاك ويستغله وكلاء لايخشون الله مما قد يجعل منه مادة استثمارية للجهات التي تسهم في اتساع مشاكله وتزيد من تأزيمه وتعقيده كما لاحظنا ذلك مرارا.

وقد ورد في القرآن الكريم فيما يتصل بالطلاق والعضل والابتزاز والإضرار بالمرأة آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد وفيها وفي غيرها حث على البر والخير وندب إلى الأخذ بالفضل والتخلق بالتقوى والوقوف عند حدود الله، يقول الله تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق في نهاية ما يتصل بإحصاء العدة:" واتقوا الله ربكم" ثم جاء بعدها :" وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه". ثم جاء بعد وجوب الإشهاد وإقامته لله قوله تعالى:" ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه"[١]...

وقد ورد الحث على التقوى مع بيان الجزاء أو دونه أربع مرات وأخيرا جاء:(ومن يومن بالله ويعمل صالحا ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا)[٢].

وأثناء السورة ورد تهديد للأمة كلها إن هي عتت عن أمر ربها فقال تعالى ذكره:(وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا...) [٣].

١- الحشر ٢- ٣

٢- الطلاق ٦٥ / ١١.

- الطلاق ٦٥ / ٨ .

ونرى القرآن الكريم يخاطب الرجال بأنه لا يحل لهم أن يرثوا النساء كرها وينهاهم عن عضلهن، أو أن يأخذوا شيئا من صداقهن ولو كان قنطارا [١] ، وهناك آيات تخاطب الرجال بوجوب إمساكهن بمعروف أو فراقهن بإحسان ثم يقول:" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" إذ يعرضها لسخط اللّه وعقابه "ولا تتخذوا آيات اللّه هزؤا".[٢]

وأوجب للمرأة الصداق كاملا إن وقع الدخول بها، فإن وقع الطلاق قبل الدخول بها فلها نصفه ثم يقول تعالى ذكره :" ولا تنسو الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصيرا " [٣]. فالخطاب هنا موجه للزوجين المنفصلين بالطلاق معا قبل الدخول ، وقد فهم بعض السلف بأن الخطاب موجه للرجل فقط ، فعليه يتنازل عن النصف لمطلقته غير المدخول بها، فلما سئل عن سر تنازله قال أين الفضل وهو نفس ما فهمه ابن عباس من الدرجة التي للرجال على النساء.[٤]

وهذا الفقه هو الذي أورده الزمخشري قائلا:" أن الخطاب " ولا تنسو الفضل بينكم " للأزواج الرجال"[٥].

١- النساء ٤ / ١٨ – ١٩ – ٢٠.

٢- البقرة ٢ / ٢٢٩ – ٢٣١.

٣- البقرة ٢ / ٢٣٥ .

٤- انظر الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري، المجلد ٢ / الجزء الثاني، صفحات ٥٥٢ – ٥٥٣، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤. ومجموع الروايات في هذه الآية إحدى عشرة رواية الأولى والسابقة: إن الخطاب للأزواج الذكور وباقي الروايات للزوجين معا. وانظر طبعة دار المعارف، تحقيق شيخنا محمود شاكر وأخيه أحمد محمد شاكر.

٥- وانظر الكشاف ١ / ٣٧ - ٢٣٧.

ويجب أن نعترف، بأن مجتمعاتنا العربية على الأقل قد دخلت في دوامة عنيفة ومتسارعة تنعكس على الأسرة المسلمة بآثار سيئة، وذلك بتفاحش (وتفاقم) ظاهرة الطلاق الذي بلغ في بعض هذه المجتمعات نسبا مخيفة، وقد لاحظنا أن الطلاق الذي كان في الماضي كما يقال: آخر الدواء أو العلاج الكي، أصبح اليوم أول العلاج الكي؛ لذلك أقترح:

- الاهتمام بتربية النشء اهتماما يجعله مؤهلا رجلا وامرأة لزواج ناجح، وذلك بالارتفاع بكل منهما إلى مستوى تحمل المسؤولية لإدارة مؤسسة الأسرة إدارة حسنة.

- توعية الآباء والأمهات وغيرهم، ممن لهم صلة بالتأثير في محيطهم الطفولي والشبابي، بواجباتهم نحو الأسر الجديدة الناشئة في أحضانهم ودائرتهم... إذ أن للأقارب على درجاتهم المتفاوتة، الأثر القوي في نجاح الأسرة الوليدة، أو إخفاقها وفشلها.

- جعل موضوع الأسرة مادة اجتماعية ونفسية في جامعاتنا، وفي المعاهد المتخصصة تحظى بعناية فائقة ويختار طلابها بناءا على معايير علمية وأخلاقية صارمة، ويوضع لها مناهج ومقررات دراسية راقية، وفي المستوى المطلوب، وضمن هذه المناهج والمقررات النزول إلى المجتمع، والتعامل مع الواقع القائم على الاتصال المباشر بالمشاكل المزمنة والطارئة، والتحولات الأسرية المختلفة، والتأثيرات الطيبة والخبيثة والاعتماد على الإحصاء الصادق والدقيق والشامل، ويكون لهذا المعهد أو المعاهد مرصد عتيد لأحوال الأسر وتطوراتها وعلاج ما

قد يعتريها من ظواهر مختلفة لإعداد الوصفات الناجعة لعلاج ما يجب علاجه، وإن جامعة أم القرى أجدر بتأسيس هذا المعهد والمرصد الخاصين بالأسرة المسلمة...

- إن جامعات العالم كما أنها مرتبطة بالمعامل الكبيرة والمصانع الضخمة والشركات الكبرى والمختبرات العظمى وغير ذلك من مؤسسات الصناعة والتجارة والاقتصاد، فهي مرتبطة بمجتمعاتها في النواحي الاجتماعية ارتباطا عضويا وحيويا؛ وقد قرأنا عن جامعات تدرس مجتمعات الأقليات المسلمة دراسات شاملة ومتواصلة وعميقة، حتى في بعض النواحي التي لا نعيرها نحن أي اهتمام مثل "أسماء" المواليد، كما يقع في بلجيكا وفرنسا وهولندا؛ حيث وُجِد في بلجيكا، أن لدى المسلمين هناك اسم "محمد" لا يزال على رأس القائمة في تسمية المولود المسلم، في حين توصلت بعض الدراسة الفرنسية، إلى أن بعض أسماء المواليد الإسلامية صارت تقترب من الأسماء الفرنسية، بل إن بعض الأطفال المسلمين سموا بأسماء فرنسية صريحة مما يبشر الجهات الفرنسية المعنية بقرب الإندماج في المجتمع الفرنسي ٩٨. وهناك دراسات كثيرة عن الطلاق والجريمة المساجين المسلمين الذين تبلغ نسبتهم ٨٠٪ بفرنساوغيرذلك في أوساط المجتمعات الإسلامية ببلاد الغرب، وقريبا سنقرأ دراسات جامعية عن أثر قانون نزع الحجاب بالمدارس الرسمية الفرنسية في تراجع ظاهرة غطاء الرأس عند الشابات المسلمات بفرنسا..

إذن، فنحن مدعون بالأولى إلى إقامة دراسات أسرية في بلادنا،

لا من أجل "التكديس" وجعلها في الرفوف، ولكن، من أجل تحقيق مقاصد الإسلام فيما يتصل بالأسرة التي تشهد تغيرات لاتبشر بخير.

- إعداد قضاء الأسرة إعدادا علميا ودينيا وأخلاقيا وإداريا، حتى يكون واعيا بمسؤوليته، ومكانته العظيمة في البناء الحضاري للمجتمع، وتمتين أواصره وشبكته الاجتماعية. إن القضاء الصالح والكفء هو من أهم الضمانات لاستمرار الأسرة وقوتها ونمائها وحل مشاكلها، ومن أهم هذه المشاكل الأزماتُ المستعصية التي قد تنتهي بالطلاق.[١]

ومما يجب أن يلحق بالقضاء إحداث مؤسسة الحكمين اللذين يجب أن يكُون اختيارهما للقيام بمهمتهما من القاضي، بعد اقتراح كل طرف معني، اسمَ

حَكَمِه الممثل له في النزاع بين الزوجين، وقبل الشروع فيما كلفا به، يجب على الجهاز القضائي المدعم باختصاصين في مشاكل الأسرة من العلماء الاجتماعيين والنفسيين والشرعيين أن يزود الحَكَمين بتعليماته وتوجيهاته أثناء قيامهما بإصلاح ذات البين.

وقد وقع مثل هذا في بعض القرى اللبنانية من أجل تسهيل قبول أولادهم في الوظيفة والعمل وذلك خلال الخمسينات لما كان هناك من ميز طائفي .

١- وقد وقع مثل هذا في بعض القرى الإسلامية بلبنان أواخر الانتداب الفرنسي في الأربعينيات إذ سمى بعض المسلمين أبناءهم بأسماء نصرانية رغبة في توظيفهم للميز الطائفي السائد آنذاك. وقد شاهدت ذلك بنفسي أثناء دراستي بلبنان ١٩٥٢ – ١٩٥٤ .

- إنشاء مؤسسات لمعالجة عواقب الطلاق وآثارها السيئة في نفسية الأطفال والمطلقات وفي مستوى حياتهم المعيشية والاجتماعية وغيرهما، وبخاصة المطلقة الفقيرة، التي يفرعنها مطلقها، أو يراوغ في أداء حقوقها، أو ليس في طاقته، أن يمتعها فوق وسعه، ويكفل أطفاله منها بما يكفيهم حتى لا يتعرضن هن وأطفالهن للضياع كما هو الواقع الذي نشاهده يوميا.

- إن المطلقة يجب أن تحظى بالرعاية الكاملة، ومن المخجل أن نجد هذه الرعاية في بلاد كثيرة غير إسلامية، وإن كان الأمر يأخذ أحيانا وربما كثيرة صفة التحريض ضدا على الرجل، وآية ذلك، أن للمرأة هناك الحق في مساندتها بمحام يدافع عنها، أما الرجل فعليه أن يتحمل مصاريف المحاماة، وهي باهظة، كما في كندا وإسبانيا.

إرث المرأة

بفضل الإسلام أصبحت المرأة ترث بعد ما كانت هي نفسها من بين ما يورث، مثل الحيوانات والمنقولات، وبين أن تحرم من الإرث مثل البنات والأخوات والأمهات...

وقبل أن أبين نعمة نصيب المرأة من الإرث في الإسلام، أرى أن أمهد بإثارة بعض النقاط:

- لكي يعرف المرء عدالة توزيع التركة في الإسلام، يجب أن يقوم بمقارنات تشريعية بين الأديان، أو بين أهم القوانين الحديثة

والشريعة الإسلامية، ليتبين للمرء ما تحظى به المرأة في الإسلام من مكانة، ليس اليوم فقط، بل منذ أربعة عشر قرنا.

- إن الإسلام دين الله الشامل مترابط الأسس والفروع والكليات والجزئيات ترابطا عضويا وحيويا كالشجرة ذات الجذور والجذوع والفروع والأغصان والثمار. ونظام الأسرة هو من بنية المنظومة كلها فالعقيدة والعبادات والمعاملات والآداب الشرعية كل لا يتجزأ.لكن العقيدة الصافية والصادقة هي مدد حياتها وحيوتها وميزان صوابها وسدادها. والإرث مرتبط بنظام الأسرة كله الذي هو من صميم الدين نفسه، و الذي فيه أن المرأة مكفولة من والدها أو أخيها، فإذا ما أصبحت زوجا فالنفقة على زوجها...

أما أموالها وثروتها وما ينوبها من الإرث، أو يتوفر لها من نتاج العمل وغيره فهو ملك لها لا يمس.

- إن توزيع الإرث قد تولاه الله بنفسه لذلك يجب الإيمان به والخضوع له والرضا بمقتضياته وارتباطاته بواجبات شرعية نحو المرأة وغيرها قال تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[1] أما الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يوقنون بالغيب فلا إكراه في الدين، فإن شاؤوا فليتخذوا غير الإسلام دينا لهم من القوانين الغربية، أو الشرقية أو اليهودية أو النصرانية أو المجوسية.

وبعد، فإن هناك دراسة جيدة تبين أن للمرأة في الإرث أحوالا:

١- النساء ٤ / ١١

- تارة تكون مساوية للرجل .
- وتارة دونه.
- وغالبا ما ترث بالفرض [١]

ويقول العلامة والخبير القانوني العالمي الدكتور أحمد كمال أبو المجد في هذا الموضوع:"هذه جزئية يساء فهمها ، فنظام الميراث في الإسلام نظام متكامل ينبغي أن ينظر إليه من جميع جوانبه، فالحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل أربع حالات فقط، بينما توجد عشرون حالة أخرى، يكون وضع المرأة فيها كالتالي:

- تساوي الرجل في بعضها.
- تأخذ أكثر من الرجل في البعض الآخر.
- ترث هي أحيانا ولا يرث نظيرها من الرجل.

وبين أن نظام الميراث في الإسلام مرتبط بنظام الأسرة ككل.

وقال:" إن كانت المرأة محتاجة إلى مال إضافي في بعض الظروف فهناك الهبة والبيع والتبرع" [٢]

يضاف إلى ذلك، أن عدة نساء أزواجا وأخوات وبنات يحظين من آبائهن، أو أزواجهن، أو إخوانهن، بتعويضات هامة لقاء عنايتهن بهم أثناء المرض، أو لدواع أخرى مشروعة.

---

١ - شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحبيل ج ٢/ ١٥٥ ـ ١٧٧.

٢- حوار مع الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد لمجلة المجتمع الكويتية عدد ١٤١٣ بتاريخ ١٥ – ٢١ جمادى الأولى ١٤٢١ / ١٠ / ٨ / ٢٠٠٠ .

وقد تُضام المرأة المسلمة، ولا سيما في بعض البوادي، حيث تحرم من حظها في الإرث، إن كان أرضا، وترث فقط في الأشجار، كالزيتون والتين، أما الأرض، فهي خاصة بالذكور، حرصا منهم على بقائها في ملكية الفروع الذكران، ومنعا لانتقالها إلى ملكية أجانب عن الأسرة[1] وهذا ظلم فادح، غير أن العمل به ما يزال إلى الآن في بعض القبائل بالمغرب في حين نرى أن قبائل أخرى كانت تعطي للمرأة المتزوجة القروية التي مات عنها زوجها "الربع" زيادة على نصيبها في الإرث، ويسمى ذلك "الشقاء" أي مقابل العمل وهذا في غاية العدل والإنصاف[2] وقد أشرت إلى ذلك في محاضرة لي عن "المرأة والعمل" ألقيتها بالكويت خاصة بذلك.

إن للزوج، كما قلنا، أن يكرم زوجه في حياته، كما يقع كثيرا، بل رأينا رجالا يضمنون لهن العيش الكريم، إذا ما طلقوهن، لا سيما إذا كانت ذات أولاد، ثم إن المرأة المتزوجة الوارثة من زوجها الهالك، قد تكون أما فترث ولدها، أو أولادها، أو بنتا فترث أباها،

١- قال الشاعر العربي :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ❖ بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهذه التقاليد ما تزال سارية في بعض بوادي المغرب ، وذكر ابن بطوطة في رحلته أن البجاة سكان عيذاب لا يورثون البنات- رحلة ابن بطوطة ص ٤٩ – دار التراث – بيروت ١٣٨٨ – ١٩٦١ .

٢- وهذه النازلة الفقهية كانت مجال نقاش وفتاوى وردود في القرن العاشر بين علماء قبائل غمارة وعلماء فاس لكن أخانا الفقيه العلامة الدكتور محمد التاويل أعاد النقاش فيها منتصرا لفقهاء فاس. نشر ذلك في جريدة المحجة بفاس في حلقات متعددة. والموضوع مفصل في رسالة الماجستير للدكتور عمر الجيدي رحمه الله بعنوان: ابن عرضون الكبير حياته وآثاره العلمية . أعداها تحت إشرافي بدار الحديث الحسنية، وهي مطبوعة متداولة.

أو أختا فترث أخاها، أو جدة فترث أحفادها.

وغني عن القول، أن ما ترثه المرأة من زوجها أو أصولها أو فروعها أو أجنحتها، يظل لها في حسابها الخاص لا يمس.. لأن نفقتها على زوجها كما سبق القول.

وبعد، فإن الإسلام رفع من شأن المرأة وأكرمها إكراما لم تصله المرأة في أرقى الدول، لا في الماضي ولا في الحاضر، وقد أولى الإسلام النساء المتزوجات عناية فائقة، وحث الرجال الأزواج على العناية بهن والصبر عليهن والتودد إليهن وتقصي رضاهن، فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم، ويكفي أن المرأة في الإسلام، إذا تزوجت تحتفظ بلقبها العائلي، الذي ينزع منها في الحضارة الغربية، ويكفي المرأة فخرا، أن تكون خديجة رضي الله عنها الممثلة للمرأة المسلمة، أول من ساند الرسول صلى الله عليه وسلم، وشد من أزره، وناصر دين الله، وقد أرسل الله جبريل بالسلام عليها بواسطة زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبشرها ببيت في الجنة، من قصب لا صخب فيه ولا نصب[1]، ولأم سلمة مكانة عظمى في الإسلام ومناصرته[2] وأن زوجه حفصة رضي الله عنها، كانت الأمينة الأولى على كلام الله والمصحف القرآني الشريف، وأن عائشة رضي الله عنها كانت الأمينة على حظ وافر من سنة

١- يصف ابن بطوطة أم المؤمنين خديجة رضي عنها بوزيرة سيد المرسلين (رحلة ابن بطوطة ١٣٧).

٢- للسيدة الفاضلة آمنة أمزيان رحمها الله الأستاذة المساعدة بكلية الشريعة جامعة القرويين مؤلف نفيس عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كان موضوع رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية بإشرافي بالرباط، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإكرام الرسول لها وعنايته بها، يحتاجان إلى مجلد لبيان مكانة المرأة في الإسلام، إضافة إلى باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا وفي مقدمتهن أم المومنين خديجة.

وإن كان هناك ظلم قد نزل أوينزل بالمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة في البيت الإسلامي، فالمسؤولية تقع على المجتمعات الإسلامية، التي لا تظلم فيها المرأة وحدها، بل إن الرجل نفسه يعاني ما يعاني؛ لأن الشبكة الاجتماعية مترابطة؛ لذلك قال تعالى، بعدما بين تعاليمه وأوامره ونواهيه وإرشاده فيما يتصل بمسؤولية الرجل عن النساء:

" يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما "[1].

في آخر الآية ٢٨ والآية ٢٩ من هذه السورة يقول تعالى:

" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا "

وبعد، فإن هذه صور وملامح من تكريم الإسلام، قرآنا وسنة للمرأة أوردتها دون استقصاء وتفصيل، حاولت أن أتجنب قدر الإمكان تكرار ما قيل سابقا ولا أدّعي أن ما فهمته واستنتجته

١- النساء ٣ / ٢٧ .

واجتهدت في استنباطه هو الحقيقة كلها، فما يزل موضوع المرأة في الإسلام مجالا خصبا وواسعا للقول والرأي مثلما هو الأمر بالنسبة لجوانب كثيرة من حِكَم الإسلام وأسراره العظيمة وسمو مبادئه وتشريعاته التي لا تزيدها التطورات الحديثة إلا تألقا وتفوقا وعظمة " ولله العزة

ولرسوله وللمؤمنين "[١] وصدق الله العظيم القائل:" هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [٢].

١- المنافقون ٦٣ / ٨ .

٢- الصف ٦٢ / ٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

مصحف المدينة برواية ورش عن نافع .

السنة النبوية

- مسند الأمام أحمد . المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٨. وطبعة مصطفى احمد الباز – المكتبة التجارية ودار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري- ط الحلبي – القاهرة.
- صحيح الإمام البخاري بشرح الباري- ط دار الريان – دار المكتبة السلفية- القاهرة .
- صحيح مسلم - ط إستانبول .
- صحيح مسلم – دار الفكر .
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي .
- سنن أبي داود . (سليمان بن إسحاق بن الأشعث بن إسحاق السجستاني – نشر البابي الحلبي – القاهرة مصر – الطبعة الثانية ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
- سنن الترمذي . تحقيق إبراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عب الباقي – نشر مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٨ – ١٩٧٨.

التفاسير

- تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – بيروت دار الفكر) .
- تفسير الرازي – دار الفكر – لبنان .

- زاد المسافر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت
- تفسير الشوكاني " فتح القدير " - دار الفكر – بيروت لبنان .
- تفسير الطبري - تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر – دار المعارف– القاهرة – مصر .
- تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن" – دار الفكر – لبنان .
- في ظلال القرآن – سيد قطب - دار الشروق – القاهرة .
- تفسير القرطبي – دار الكتب المصرية- تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش–الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٧٦ – ١٩٥٧ .
- تفسير الكشاف للزمخشري – دار الفكر – لبنان. - تفسير ابن كثير – دار الفكر – لبنان.
- تفسير الماوردي " النكت والعيون" (أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري) .
- مفردات القرآن – للراغب الأصفهاني . ١٣٨٥ – ١٩٦٥.

السيرة النبوية

- سيرة ابن هشام مع الروض الأنف- لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله للسهيلي. الأندلسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- الطبقات الكبرى لابن سعد – المجلد الثامن " في النساء " دار بيروت – دار صادر- بيروت ١٣٧٧- ١٩٥٨.

الفقه ومؤلفات في الموضوع

- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية – الدكتور أحمد عثمان – نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٤٠١ هـ.
- تحدي إلى المرأة المسلمة اليوم وغدا – الأمريكية المهتدية مريم جميلة- تعريب طارق السيد خاطر – نشر المختار الإسلامي – القاهرة.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم أبو شقة – دار القلم الكويت – ط الأولى ١٤١٠ – ١٩٩٠.
- تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ محمد المدني رحمه الله – الطبعة الأولى ١٩٥٦ القاهرة: محاضرات ألقيت بدار العلوم جامعة القاهرة
- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي – مصطفى إسماعيل بغدادي – منشورات الإيسيسكو – ط الأولى – الرباط – المغرب ١٤١١ – ١٩٩١.
- شأن الدعاء – الدكتور أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي .
- شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث للدكتور محمد شرحبيل - جامعة الصحوة الإسلامية – الدورة الخامسة - مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٠ – ١٩٩٨ – الرباط المغرب .
- شرط النهضة لمالك بن نبي – ترجمة الأستاذ عمر كامل مسقاوي والدكتور عبد الصبور شاهين – دار العروبة ١٩٩٧ القاهرة .
- عيون البصائر للشيخ الإبراهيمي – دار المعرف – مصر ١٩٦٣.
- فتاوي ابن تيمية - ط المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

- الفتاوي متولي شعراوي. المجلد الثاني ج ١٠ / ٥٩ – ٦٠ دار العلم بيروت.
- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار - بعناية العلامة اللغوي المستعرب فيدركيو كورينطي قرطبة – والدكتور المستعرب بدور وشالميطا – مجمع الموثقين المجريطي – المعهد الإسباني العربي للثقافة – مدريد ١٩٨٣ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز - جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر حفظه الله، ط. ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- المعيار للونشريسي - نشر وزارة الأوقاف المغربية- الرباط – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان .
- المغني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مصر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ – ١٩٩٢
- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويت - نشر وزارة الأوقاف المغربية.

مجلات وصحف

- مجلة الفيصل عدد ١٥٦– الرياض - المملكة العربية السعودية ١٩٩٠.
- مجلة المجتمع الكويتية عدد ١٤١٣ بتاريخ ١٥ – ٢١ جمادى الأولى ١٤٢١ / ١٥ / ٨ / ٢٠٠٠.
- جريدة الشرق الأوسط ١٠ / ٩ / ٢٠٠٤ صفحة أخبار – عدد ٩٤٢٣.

- جريدة المحجة – فاس - المغرب .

قواميس :

- لسان العرب
- القاموس المحيط